



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين



الآراء التفسيرية للإمام ابن حزم في كتابه "المحلى" - كتاب الطّهارة أنموذجا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: التفسير وعلوم القرآن

إشراف:

الدكتور: علي زواري أحمد

إعداد الطالبين:

الزبير حمويه

محمد خليفة سوفية

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. مصباح موساوي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي	رئيسا
د. علي زواري أحمد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عباس منصر	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 1439 - 1440 هـ / 2018 - 2019 م



شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيَّْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: 19]

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

ومصادقا لقول النبي ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي.

يشرفنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى كل من مدّ لنا يد المساعدة وأعاننا على تذليل ما واجهتنا من صعوبات في هذا العمل ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الدكتور* علي زواري أحمد* الذي لم ييخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة لإتمام هذا العمل وإخراجه في هذه الحلة الطيبة.

كما نتوجه للأستاذ الدكتور: عبد الكريم بوغزالة.

ولجميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل.

الإهداء

إلى والدينا الأكارم الذين ربّونا صغارا و رجّوا برّنا كبارا ليس
ردّا لجميل أسدّوه، ولكن اتماما لواجب التربية. نسأل الله أن
يجازيهم عنا خير الجزاء.

إلى كل من له فضل علينا، أساتذتنا الكرام بمعهد العلوم
الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

إلى زملائنا الطلبة بالمعهد وفي مقدمتهم طلاب وطالبات
تخصص التفسير وعلوم القرآن.

إلى الذين تحملوا معنا أعباء المشوار الدراسي وصبروا على
تأخيرنا لحقوقهم، إلى الأهل والعيال، كل بشخصه واسمه.

إلى كل هؤلاء جميعا نهدي ثمرة مجهودنا الدراسي، سائلين الله
لهم نعيم الدنيا وأعظم جزاء في الآخرة.

ملخص البحث

في بحثنا هذا عرضنا في الجزء الأول منه ترجمة للعلامة أبي محمد علي بن حزم، ذكرنا فيها بعض الجوانب من سيرته ومراحل تعلمه، وبيّنا ما تميز به من سعة علمه، إذ أنه يصنّف من العلماء الموسوعيّين الذين لهم في كل علم سهم، بالإضافة لما اشتهر عنه من أراء فقهية.

أما في الجزء الثاني وهو الجزء الرئيس من بحثنا، فتناولنا كل الآيات التي ذكرها الإمام ابن حزم في كتاب الطهارة، فعرضنا الآيات التي استدل بها ولم يفسرها، وذكرنا المسائل التي وردت فيها، ثم عرضنا الآيات التي استدل بها وفسرها، فذكرنا آراء بعض المفسرين، وقارنا بينها وبين تفسير ابن حزم لها ، وبيّنا أثر ذلك على رأيه وحكمه الفقهي في المسألة.

وقد خلصنا إلى أن الإمام ابن حزم تميز بالأخذ بظاهر النصوص، وبوضوح العبارة والبعد عن التعقيد، وغلبة اعتماده في التفسير على المأثور، واسناد النصوص إلى اصحابها، والتزامه بالأمانة العلمية، ويبقى الإمام ابن حزم ميدانا خصبا للبحث في مجالات شتى.

Research Summary

In this research, we presented in the first part a translation of the sign of Abu Muhammad Ali ibn Hazm, in which we mentioned some aspects of his biography and the stages of his learning. From the views of jurisprudence.

In the second part, which is the main part of our research, we have dealt with all the verses mentioned by Imam Ibn Hazm in the Book of Purification. We presented the verses which he quoted and did not explain. Than, mentioned the issues that were mentioned in them, and then we presented the verses that were quoted, and interpreted and compared it to the interpretation of Ibn Hazm, and the impact of that on his opinion and jurisprudence in the matter.

We have concluded that Imam Ibn Hazm is distinguished by the appearance of the texts, the clarity of the words and the distance from the complexity, the predominance of its dependence on the interpretation of the adorable, and the attribution of the texts to its owners and its commitment to scientific honesty. Imam Ibn Hazm remains a fertile field for research in various fields.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان علمه البيان، وأنزل القرآن هدى للناس، وأرشد المسلمين إلى تلاوته، وأمرهم بتدبره، والعمل بأوامره واجتناب نواهيه، وأثاب على ذلك الأجر العظيم، والفوز بجنت النعيم، والصلاة والسلام على النبي الكريم، سيد الأولين والآخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين، قام بما أمره ربه بالتبليغ والبيان، فأدّى الأمانة وبلغ الرسالة وعلم القرآن، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلّى الله وسلّم عليه وعلى آله الطيّين، وأصحابه الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنه لا يخفى على أحد من أن أشرف العلوم ما تعلق بأشرف موضوع، وليس ثمة شيء أشرف من القرآن الكريم، وكل علم تناوله نال من شرفه الشرف، وأول العلوم ارتباطا بالقرآن الكريم هو التفسير.

وأول من فسّر القرآن الكريم محمد رسول الله ﷺ من خلال بيانه لما استشكل للصحابة من معاني بعض الآيات، أو بمبادرته إياهم يسألهم، ثم يجيبهم، ومن بعده ﷺ كان بعض الصحابة يفسّر الآية والآيتين من القرآن الكريم بما تقتضيه الحاجة إلى ذلك.

وأخذ التابعون التفسير عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، بمصاحبتهم ومجالستهم لهم وتلمذهم عليهم، ثم قالوا به بين الناس وعلموه لهم، وعن التابعين أخذ تلاميذهم هذا العلم، فحفظوه ودوّنوه، ولما كانت حاجة الناس تزداد لبيان معاني الآيات لبُعدهم عن زمن التنزيل الذي عاشه الصحابة رضي الله عنهم، واختلاط العرب بغيرهم من الأقوام بدخولهم للإسلام، فصارت الحاجة ماسة لتعليم المسلمين من غير العرب دينهم، وأول ما يجب على المسلم أن يعرفه، هو أمر دينه، وعلى رأس ذلك ما يتعلق بممارساته اليومية من عبادة ومعاملات، فكان لزاما على العلماء بيان ذلك، فجمعوا أقوال من تقدّمهم، وصنفوا التفاسير ذات العدد من المجلدات.

وإلى جانب كتب التفسير، صنف العلماء كتباً في علوم شتى منها الفقه، وقد تعرض أصحابها لتفسير الآيات المشتملة على الأحكام الفقهية لأنه ليس من ذلك مناص. وفي بحثنا هذا سنعرض للعلامة أبي محمد علي بن حزم وأراءه التفسيرية من خلال كتابه "المحلى" بصفته رحمته الله يُعتبر ظاهرة تاريخية من حيث شخصه وما تميز به من سعة علمه، إذ أنه يصنّف من العلماء الموسوعيّين الذين لهم في كل علم سهم، بالإضافة لما اشتهر عنه من أراء فقهية خالف بها ما اتفق عليه جمهور العلماء، أو اختلفوا فيه، وما كان بينه وبين علماء بلده الأندلس من خلاف شديد يصل إلى حدّ الخصومة من جرّاء المذهب الذي اتّبعه، ومخالفته المذهب السائد في الأندلس وهو مذهب الإمام مالك رحمته الله.

وعلى هذا رأينا أن ننظر في كتابه "المحلى" ونَتَّخِذ "كتاب الطهارة" منه أنموذجاً، وعلى ذلك يكون عنوان بحثنا هذا على النحو الآتي: (الآراء التفسيرية للإمام ابن حزم في كتابه "المحلى" - كتاب الطهارة أنموذجاً -).

● اشكالية البحث:

إن ما جاء به الإمام ابن حزم من آراء فقهية سواء التي اتفق فيها مع غيره من العلماء أو تلك التي خالفهم فيها، إنما كانت نتاج نمط تفكير، ومذهب في الاستنباط، وأسلوب تحليل تميّز به عن غيره، ولقد كان رحمته الله من علماء الأثر يعظّم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ويُجَلِّل أهلها، ولا يرى لغيرهما حق الريادة في استنباط الأحكام منهما، وبصفته عالم فقيه، فإنه يرى على العالم أن يجتهد ما وسعه ذلك ولا يقلّد غيره، وهذا ما جرى هو عليه، فكان له في كل مسألة فقهية رأي سواء وافق غيره فيها أو خالفهم، وكتاب المحلى - محل الدراسة - كتاب فقه يعتمد على فهم النصوص الشرعية من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية ومن هنا تأتي إشكالية البحث المتمثلة في: "هل كان للإمام ابن حزم آراء تفسيرية في كتابه "المحلى"، وما هو أثرها في رأيه الفقهي" وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الآيات التي تعرض لها ابن حزم في كتاب الطهارة؟
- وما هي الآيات التي فسرّها وأعطى فيها رأيه؟
- ما هو الأثر التفسيري على الرأي الفقهي لابن حزم؟

• أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في كونه تناول عدّة قضايا يسعى لاستجلائها وهي:

الأولى: أنه يعرض لعالم شغل الناس لما له من آراء مختلفة عن غيره في الفقه، وفي تفسير بعض آيات القرآن الكريم، فيأتي بحثنا ليسلط الضوء على شخصية هذا العالم.

الثانية: كون الموضوع يعرض تفسير آيات من القرآن الكريم من خلال وجهة نظر غير التي فسّر بها عامة المفسرين القرآن الكريم، فيقدم البحث ما جاء في هذا التفسير ومقارنته بما فسّر به بعض العلماء هذه الآيات.

ثالثا: يبين هذا البحث أثر اختلاف تفسير آيات القرآن الكريم في استنباط الأحكام الفقهية ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

• أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها ما هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية تتمثل فيما يلي:

- 1- الرغبة في التعرف على الإمام أبي محمد علي بن حزم الذي ذاع صيته وتحدث الركبان عنه، لما تميز به من فكر وما كان له من آراء جريئة خالف فيها غيره من العلماء.
- 2- عُرف الإمام ابن حزم فقيها، ولا شك أن آراءه الفقهية هي نتاج قراءته للنصوص الشرعية؛ القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، ومذهبه في استنباط الأحكام منهما، فكانت الرغبة في معرفة آراءه التفسيرية التي بنى عليها الأحكام الفقهية.

أما الأسباب الموضوعية فتتلخص فيما يلي :

- 1- المساهمة في إبراز شخصية الإمام أبي محمد علي بن حزم، وتبسيط الضوء على بعض جوانب سيرته الذاتية التي كان لها الأثر البالغ في صياغة شخصيته، وتكوينه العلمي، ومنهجه الفكري، ومذهبه الفقهي.
- 2- تبسيط الضوء على كفاءة أخرى من الكفاءات العديدة التي امتلك الإمام ابن حزم ناصيتها، ألا وهي التفسير، الذي لم يبق له منه إلا ما تناثر في كتبه التي لم يلحقها الحرق والإتلاف، أو التي نجت من الضياع.

3- حاجة الناس في هذا العصر في بعض القضايا والنوازل إلى الرجوع لآراء ابن حزم التي كانت تعدُّ شاذة أو مستهجنة في وقت ما.

4- إبراز آراء الإمام ابن حزم رحمته الله في تفسير آيات القرآن الكريم التي كانت محلَّ استنباط الأحكام الفقهية، والمتعلقة بكتاب الطهارة خاصة، إذ من خلال دراستنا هذه نعرض آراء المفسرين في تفسير الآيات التي كان للإمام ابن حزم فيها رأي، ونبين مخالفته لها، أو موافقته لبعضها.

● أهداف البحث:

- 1- بيان أسلوب أحد أقطاب المذهب الظاهري في التفسير واستنباط الأحكام الفقهية.
- 2- بيان سبب الاختلاف القائم بين ابن حزم وغيره من العلماء من خلال عرض بعض نماذج الاختلاف في التفسير.
- 3- بيان آثار الاختلاف في التفسير في استنباط الأحكام الفقهية.

● خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدّمة، ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي: المقدمة: وتحدّثنا فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه. المبحث الأول: وقد اشتمل على مطلبين اثنين جاء على النحو الآتي: المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم، وقد اشتمل على ثلاثة فروع، تناولنا فيه نبذة عن حياة ابن حزم، وحياته العلمية، ومكانته العلمية، ومنهجه في التفسير. المطلب الثاني: ويتعلق بالتعريف بكتاب "المحلى"، ويشتمل هو أيضا على ثلاثة فروع، تناولنا فيها بيان عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه، وتحدّثنا عن موضوعه، ومصادر المؤلف فيه ومنهجه في تأليفه، وذكرنا القيمة العلمية للكتاب، وطبعاته.

المبحث الثاني ويتناول الآيات التي استدل بها الإمام ابن حزم في كتاب الطهارة.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ينقسم إلى ثلاثة فروع، نذكر الآيات التي استدل بها ولم يفسرها، ثم الآيات التي استدل بها في الوضوء والغسل وفسرها، وبعدها نورد الآيات التي استدل بها في إزالة

النجاسة وفسرها. المطلب الثاني: تفصل الحديث في الآيات التي فسرهما الإمام في مسائل الوضوء والغسل. المطلب الثالث: تفصل الحديث في الآيات التي فسرهما الإمام بن حزم في مسائل إزالة النجاسة.

الخاتمة: تناونا فيها ما توصلنا إليه من نتائج، واقتراح بعض التوصيات.

● منهجية البحث:

لما كان هذا البحث متعدد المطالب والفروع فإن المنهج المتبع كان بحسب الموضوع أو الجزئية التي نحن بصدد دراستها، لذلك فقد تعددت المناهج بما يخدم البحث، فاعتمدنا المنهج التاريخي في المطلب الأول المتعلق بالتعريف بالإمام ابن حزم، أما في المطلب الثاني والمتعلق بالتعريف بكتاب " المحلى " فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي فيما يتعلق بتحديد عنوان الكتاب وكذا اثبات نسبة الكتاب لمؤلفه، أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني والذي يتناول الآيات التي فسرهما الإمام ابن حزم في كتاب الطهارة، فقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي ذلك أننا تتبعنا الآيات، ورصدنا تفسير الإمام لكل آية منها لنصل في النهاية إلى النتيجة التي تمخضت عنها الدراسة.

● الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت الإمام ابن حزم كثيرة تكاد لا تحصى، سواء من حيث العدد أو من حيث طبيعة ما يتعلق بموضوع الدراسة، فمن الدراسات ما تناولت سيرة الإمام وبيان شخصيته وعصره، ومنها ما تناولت أحد الجوانب الفكرية أو المنهجية عنده أو بعض المنتج الإبداعي، كآثاره الأدبية في كتبه، وخاصة كتابه "طوق الحمامة"، ومنها ما تناول فقهه ومذهبه، ومن الدراسات ما تناول أحد مواضيع مؤلفات الإمام ابن حزم أو أشار إليها في بعض كتبه كالتاريخ واللغة والفلسفة والمنطق، ومنها من تناول فكره في العقائد وأسلوبه في الجدل، أما التفسير فلا نكاد نعثر له عن دراسة مستقلة تناولت هذا الجانب من مصنفاته، إلا ما سنشير إليه.

- الدراسة الأولى: بعنوان "آراء ابن حزم الظاهري في التفسير - جمعا ودراسة - (من الآية 204 من سورة البقرة إلى نهاية السورة)" وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة، من إعداد الطالبة . بدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي الشريف . بإشراف الأستاذ الدكتور جلال الدين بن إسماعيل عجوة سنة 1423هـ، من كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

مما يميز هذه الدراسة أنها تناولت آراء ابن حزم التفسيرية المتعلقة بسورة البقرة بداية من الآية 204 إلى نهاية السورة، من بطون كتبه المطبوعة فقامت الدراسة بجمع الآيات وترتيبها بحسب ترتيبها في السورة، ثم تتبع آراء ابن حزم والأدلة التي استدلت بها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، ودرستها من خلال أقوال المفسرين ثم بينت الراجح في كل مسألة وحجة الترجيح. وقد تناولت دراسة 110 مسألة من خلال الآيات التي شملتها الدراسة.

- الدراسة الثانية: بعنوان "آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير - جمعا ودراسة من الآية (35) إلى الآية (135) من سورة النساء"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة، من إعداد الطالبة دلال بنت محمد بن أحمد بايجي، وبإشراف الأستاذ الدكتور عبد الرحيم بن يحيى الحمود الغامدي سنة 1423هـ، من كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

وهذه الدراسة لا تختلف عن سابقتها في شيء إلا الموضوع ، حيث تناولت الأولى دراسة اثنتين وثمانين آية من سورة البقرة بداية من الآية 204 إلى نهاية السورة، أما هذه الدراسة فقد تناولت مئة آية من سورة النساء، من الآية 35 إلى الآية 135.

- الدراسة الثالثة: بعنوان "آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير من الآية 136 من سورة النساء إلى الآية 05 من سورة المائدة، - جمعا ودراسة -، لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة، من إعداد الطالبة حنان بنت عيضة بن دوخي بن عثمان الشبيتي، وإشراف الأستاذ الدكتور محمد عبد الله ولد كريمة سنة 1424هـ.

وما قلناه عن الدراسة الثانية هو نفسه ما نقوله عن هذه الدراسة، حيث اتبعت الدراسة نفس المنهج الذي اتبعتها صاحبة الدراسة الأولى، من حيث دراسة آراء ابن حزم التفسيرية.

- الدراسة الرابعة: بعنوان "آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير - جمعا ودراسة - من أول سورة التوبة إلى نهاية الآية (103) من سورة السورة نفسها"، لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة، من إعداد الطالب علي بن جريد بن هلال العنزي وإشراف الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن، سنة 1423هـ، من كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

في مقدمة هذه الرسالة ذكر صاحبها أن هذه الدراسة التي قام بها تأتي لاستكمال جهود قام بها طلبة قبله في نفس القسم من نفس الكلية في إطار دراسة لنيل درجة الماجستير، وعليه فقد جاءت منهجية الدراسة هي نفس المنهجية التي سبق وذكرناها في الدراسة الأولى.

- الدراسة الخامسة: بعنوان "آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير - جمعا ودراسة - من سورة التوبة الآية (104) إلى نهاية سورة السورة النور"، لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة، من إعداد الطالب عبد الله بن إسحاق سماورو، وإشراف الدكتور عبد الرحيم بن يحيى الحمود، سنة 1425هـ، من كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

في مقدمة هذه الرسالة ذكر صاحبها كذلك أن هذه الدراسة التي قام بها تأتي لاستكمال جهود قام بها طلبة قبله في نفس القسم من نفس الكلية في إطار دراسة لنيل درجة الماجستير، وعليه فقد جاءت منهجية الدراسة التي اتبعها هي نفس المنهجية التي اتبعها كل من سبقه من الطلاب والطالبات الدارسين لنفس الموضوع. ويبقى الاختلاف بين جميع الدراسات في الآيات موضوع الدراسة، وعددها، وكذا عدد المسائل التي اشتملت عليها الآيات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الدراسات الخمسة التي ذكرناها يظهر أنها تأتي ضمن مشروع متكامل حول آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير، وهذا ما استشفيناه من خلال تتبعنا لما اشتملت عليه تلك الدراسات من الآيات، وما ذكره صاحب هذه الدراسة الأخيرة، من أنه سبقه إلى الكتابة في هذا الموضوع عدد من الطلاب والطالبات، ثم ذكر على الترتيب نصيب كل دراسة من الدراسات السبعة السابقة له بداية من سورة الفاتحة إلى الآية 103 من

سورة التوبة، ليأتي نصب دراسته من الآية 104 إلى نهاية سورة النور، ولكننا نحن لم يقع بين أيدينا سوى هذه الدراسات الخمسة.

وبعد هذا العرض نُخْلِص إلى ما يلي:

- كل الدراسات السابقة اعتمدت جمع الآيات التي فسّرها الإمام ابن حزم من بطون كلّ كتبه المطبوعة، وكما سبق أن ذكرنا من أن هذه الدراسات قد تكون مندرجة ضمن مشروع جمع تفسير الإمام ابن حزم، فكل دراسة منها تتناول آيات سورة معينة أو سورتين وفق ترتيبها في الدراسات الثماني ووفق ترتيب المصحف.

- فيما نحن عمدنا إلى الآيات التي تضمنها كتاب الطهارة في كتاب "الحلى" فقمنا بذكر كل الآيات التي استدل بها الإمام، سواء لإبطال آراء غيره أو لإثبات آرائه هو، وأقواله الفقهية، ثم قمنا بدراسة الآيات التي فسّرها الإمام، فأوردناها حسب ترتيب المصحف.

- غلب على الدراسات السابقة الطابع الفقهي، لما اشتملت عليه من كثرة إيراد المسائل الفقهية والتفصيل فيها والترجيح بينها، فيما أوردنا نحن آراء المفسرين، وذكرنا رأي ابن حزم. وبينّا أثر ذلك على فقهه.

• الرموز التي اعتمدناها وهي كالاتي:

1- في حال إعادة ذكر مرجع من المراجع طويل عنوانه فإننا نرمز إليه بأول لفظ من عنوانه وهي الآتي:

الرمز	المرجع
السير	سير أعلام النبلاء
الجدوة	جدوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس
الصلة	الصلة في تاريخ أئمة الأندلس
بغية الملتمس	بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس
مطمح الأنفس	مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس

-2

الرمز	عدم وجود
بدون ت.	المحقق.
بدون مكان ط.	مكان الطبع.
بدون رقم ط.	رقم الطبعة.
بدون تا.	تاريخ النشر.

- وفي الأخير نحمد الله تعالى أن كل ما اعتبرناه صعوبات تذلت بما تلقيناه من توجيهات ومساعدة من الأستاذ المشرف، وممن التمسنا منه يد العون.

🕌 المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم وكتابه " المحلى "

من خلال هذا المبحث نسلط الضوء على شخصية الإمام ابن حزم فنتناول اسمه وكنيته ونسبه، ونتطرق للحديث عن مولده ونشأته ووفاته ونتحدث عن حياته العلمية فنذكر تعليمه الأول ثم طلبه للعلم ونرصد بعض أسماء شيوخه وتلامذته، ونتعرف كذلك على مذهبه الفقهي، ونذكر أغلب مصنفاته، ونتعرف عن مكانته العلمية وآراء وأقوال العلماء فيه، ومنهجه في التفسير، ثم نتطرق للحديث عن كتابه "المحلى"، فنجلي أمر عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه، ونذكر موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه، ومصادره، ثم نبين القيمة العلمية للكتاب وطبعاته كل هذا في مطلبين وما اشتملا عليه من فروع على النحو الآتي:

❖ المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم.

❖ المطلب الثاني: التعريف بكتاب "المحلى".

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم.

✧ الفرع الأول: نبذة عن حياة الإمام ابن حزم.

- أولاً: اسمه وكنيته ونسبه.
- ثانياً: مولده ونشأته ووفاته.

✧ الفرع الثاني: حياته العلمية.

- أولاً: طلبه العلم.
- ثانياً: شيوخه وتلامذته.
- ثالثاً: مذهبه ومصنفاته.

✧ الفرع الثالث: مكانته العلمية.

- أولاً: آراء العلماء فيه وثناءهم عليه.
- ثانياً: منهجه في التفسير.

📖 المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم.

نتناول في هذا المطلب نبذة عن حياة الإمام، نذكر اسمه ونسبه ونشأته ووفاته، ثم حياته العلمية ونتوقف عند أهم المحطات فيها، فنذكر بعض شيوخه وبعض تلاميذه، وأغلب مصنفاته، ونبيّن مذهبه الفقهي، ونذكر بعض آراء العلماء فيه وثناءهم عليه، ونختتم هذا المطلب ببيان منهجه في التفسير، في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

🌟 الفرع الأول: نبذة عن حياة الإمام ابن حزم.

● أولاً: اسمه وكنيته ونسبه.

✓ اسمه:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد¹.

✓ كنيته:

أبو محمد، وهذا ما كان يتردد في كتابه "المحلى"، حيث كان يقول: "قال أبو محمد" وهي الكنية التي أثبتتها له ابن بشكوال²، وغيره ممن ترجم له³.

✓ نسبه:

يرجع أصل الإمام ابن حزم إلى بلاد فارس، وهذا ما ذكره من ترجم له من مثل تلميذه الحميدي⁴ في كتابه "جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس"، حيث جاء فيه "أصله من الفرس،

¹ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1405هـ-1984م، 184/18.

² انظر أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس"، ت: عزت العطار الحسيني، ن: مكتبة الخانجي، بدون مكان ط، ط2، 1374هـ-1955م، ص395.

³ انظر: السير، 184/18.

⁴ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، الأندلسي، 425هـ-488هـ، 1032م-1095م، تلميذ بن حزم، من كتبه "الجمع بين الصحيحين، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم"، انظر: السير، 120/19. والصلة، ص530.

وجده الأقصى في الإسلام اسمه يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان¹، وقال الذهبي: "الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد² بن أبي سفيان بن حرب الأموي رحمه الله المعروف بيزيد الخير³."

● ثانيا: مولده ونشأته.

✓ مولده:

ذكر كل من ترجم لابن حزم أنه ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بقرطبة⁴؛ قال أبو القاسم صاعد⁵: "وقد كتب إلي ابن حزم يقول بخطه: "ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ربيع منية المغيرة⁶ قبل طلوع الشمس، وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المعظم، من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة"⁷.

✓ نشأته: عاش علي بن حزم رحمته الله أول حياته صحبة أخيه أبي بكر، في قصر أبيهما أبي عمر أحمد بن سعيد رحمته الله وهو من أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد

1 أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ت: بشار عواد معروف محمد بشار عواد، ن: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1429هـ-2008م، ص449.

2 يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، أخو معاوية من أبيه، ويقال له: يزيد الخير، وأمه: هي زينب بنت نوفل الكنانية، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، ولما فتحت دمشق أمره عمر عليها، توفي يزيد في الطاعون، سنة ثمان عشرة، انظر: السير، 330، 328/1.

3 السير، 184/18.

4 قرطبة، عاصمة مقاطعة قرطبة التابعة لمنطقة أندلوسيا في جنوب إسبانيا، تقع على ضفة نهر الوادي الكبير، كانت في العهد الأموي عاصمة لدولة الأندلس، انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki:قرطبة>، اطلعت عليها يوم 2019/06/03، على الساعة: 18:00.

5 القاضي صاعد بن أحمد الجياني الأندلسي، تلميذ من تلاميذ ابن حزم، ولد سنة (420 هـ)، وتوفي سنة (462 هـ)، له كتاب "طبقات الأمم"، انظر: الصلة، ص232.

6 ربيع منية المغيرة: حي من الأحياء الشعبية في قرطبة كان يقع فيه قصر الوزير أحمد والد علي بن حزم، ويسمى اليوم حي سان لورنزو، وتتوسطه كنيسة سان لورنزو وأمامها يقع ميدان صغير يظن أن دار ابن حزم كانت تقع فيه، انظر: ابن حزم لابن عقيل، 4/175، 174.

7 الصلة، ص396.

قوية¹، كان أحد وزراء الخليفة المنصور بن أبي عامر²، ومن بعده ابنه المظفر³، وعلى ما كانت العادة جارية به في مثل أحوالهم فقد عهد الوالد بابنه علي لجواري قصره الملاصق لقصر المنصور بن أبي عامر، مما يدل على مدى المكانة التي كان يحظى بها هذا الوزير لدى الخليفة حتى جاوره في السكن، فقامت الجواري بتعليم الفتى القرآن والخط وإسماعه الأخبار ورواية الأشعار وقد وهبه الله ذكاء مُفَرَّطاً وذُهنًا سيَّالاً، وانعكس ذلك على مستقبل أيامه في تكوينه العلمي والنفسي والفكري.

ورغم أن منشأه كان في هذا الجو المختلط المنفتح الفارّ، وفي أرقى الأماكن، إلا أنه لم ينجر إلى انحراف؛ ذلك أن أباه لم يكن يُطلقه من غير أن يحتاط لأمره، فقد كان يهتم بتربيته وتربيته وتنشئته على أحسن الأخلاق، فجعل عليه من يراقبه من الرجال والنساء، وقد ذكر ذلك ابن حزم في كتابه "طوق الحمام" حيث قال: "كنت وقت تأجج نار الصبا وشرة الحداثة⁴ وتمكّن غرارة الفتوة⁵ مقصوراً محظراً عليّ بين رقباء ورقائب"⁶؛ أما وقد عقل وملك نفسه نفعه الله كثيراً بصحبة أبي علي الحسين بن علي الفاسي⁷؛ إذ كان ممن تقدم في الصلاح،

¹ انظر: الجذوة، ص127، وأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، (المتوفى: 599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ن: دار الكاتب العربي - القاهرة-، بدون رقم ط، 1967م، 183/1.

² محمد بن عبد الله بن أبي عامر القحطاني المعافري القرطبي، قام بأعباء دولة الخليفة المرواني المؤيد بالله هشام بن الحكم، الذي استخلف وعمره تسع سنين ثم حجبه وتولى هو مقاليد الأمور، توفي سنة 393هـ، انظر: السير، 231/16.

³ عبد الملك بن المنصور بن أبي عامر، ولد بقرطبة في سنة 364هـ، وخلف أباه في الحكم، في الثامنة والعشرين من عمره، ويكنى أبا مروان ويلقب بسيف الدولة وبالمظفر بالله، توفي مسموماً في 16 صفر سنة 399هـ، انظر: محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس ن: مكتبة الخانجي، بدون مكان ط، ط4، 1417هـ-1997م، 615,608/1.

⁴ شِرة الحداثة: الشِرة بالكسر: الحرص والرغبة والنشاط، شِرة الشباب بالكسر: نشاطه وحرصه، مادة: شرر، انظر: ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، بدون ت، ن دار صادر - بيروت ط3، 1414هـ، 401/4.

⁵ غرارة الفتوة: غُرّة الشّيء: أوله وأكرمه، وَيَوْمٌ أَعْرُ: شَدِيدُ الْحَرِّ، الْفُتُوَّةُ هُوَ الشَّابُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، انظر: لسان العرب، مادة: غرر، 15/5 و146/15.

⁶ ابن حزم، رسائل ابن حزم، "طوق الحمامة"، ت: احسان عباس، ن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون مكان ط، ط2، 1987م، 273/1.

⁷ انظر: الصلة، ص138، والجذوة، 193، وطوق الحمامة، ص197.

والنسك الصحيح، وفي الزهد في الدنيا، والاجتهاد للآخرة، فعلم منه موقع الإساءة وقبح المعاصي، فكان ذلك حصنا له عن الزلل واتيان الفواحش¹.

لكن هذا العيش لم يدم وتبدل من حال إلى حال، فبعد الاستقرار والمقام الكريم صار التحول من دار إلى دار، وحلّت النكبات والتغريم² بانتقال الخلافة من أمير إلى أمير، وهذا ما ذكره ابن حزم رحمته الله حيث قال: "ثم انتقل أبي رحمته الله من دورنا المحدثه بالجانب الشرقي من قرطبة في ربيع³ الزاهرة⁴ إلى دورنا القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث⁵ في اليوم الثالث من قيام أمير المؤمنين محمد المهدي⁶ بالخلافة، وانتقلت أنا بانتقاله، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة... ثم شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد⁷ بالنكبات وباعتداء أرباب دولته، وامتحننا بالاعتقال والترقيب⁸ والإغرام الفادح والاستتار، وأرزم⁹ الفتنة وألقت باعها¹⁰ وعمت الناس وخصتنا، إلى أن توفي أبي الوزير ونحن في هذه الأحوال بعد العصر

¹ انظر: طوق الحمامة، ص272، 273.

² التغريم: من أغرمه وغرمه، والغرم: الدين، والغرامة: ما يلزم أدائه، انظر: لسان العرب، مادة: غرم، 436/12.

³ ربيع: الربيعة: الجماعة من الغنم والناس وفيها ربيعة من الناس، الأصل للغنم، والربيع: مريض البقر، وربيع الغنم: مأواها، انظر: لسان العرب، مادة: ربيع، 149/7.

⁴ الزاهرة: منتزه في مدينة الزهراء التي أنشأها المنصور ابن أبي عامر بجوار قرطبة، وجعلها إقامة لكبار موظفي الدولة، انظر: دولة الإسلام في الأندلس، 437/1، 438.

⁵ أحد أحياء قرطبة، انظر: طوق الحمامة، 311/1.

⁶ محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر يكنى أبا الوليد، ولد في سنة 366هـ، قام على هشام بن الحكم حاكم قرطبة في جمادى الآخرة سنة 399هـ، فخلعه وتسمى بالمهدي، دامت ولايته منذ قام إلى أن قتل ستة عشر شهرا، أنظر: بغية المتلمس، 23، 22/1.

⁷ هشام بن الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله، ولي بعد أبيه وله عشرة أعوام سنة 366هـ، وكان في طول حكمه مُتَعَلِّبًا عليه، لا ينفذ له أمر إلى أن قتل في شوال سنة 403هـ، من قبل البربر مع سليمان بن الحكم بن سليمان في قرطبة، ولا عقب له، انظر: بغية المتلمس، 17/1.

⁸ الترقيب: الرقيب: الحفيظ، ورقبه يرقبه وارتقبه: انتظره ورصده، انظر: لسان العرب، مادة: رقب، 424/1.

⁹ يقال: أرزم الرعد: اشتد صوته، رزمة من الثياب ما شد في ثوب واحد، انظر: لسان العرب، مادة: رزم، 239، 238/12.

¹⁰ الباغ والبؤغ والبؤع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما، انظر: لسان العرب، مادة: بوع، 21/8.

يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنتين وأربعمائة¹، استمرت تلك الحال والعائلة في تقلب واضطراب لا اضطراب أحوال قرطبة مما اضطر ابن حزم لمغادرة المدينة أول المحرم سنة أربع وأربعمائة بعد أن تغلب عليهم جند البربر وأجلوا العائلة من منزلها، ولم يعد إلى قرطبة إلا في شوال سنة تسع وأربعمائة².

✓ وفاته:

عاش ابن حزم أول حياته عيشة الرفاهية والتنعيم، ولكن الأحوال التي كانت تحياها بلاد الأندلس قلبت لابن حزم ظهر الحزن، فتحول من ذاك الابن المنعم المترف، إلى أسير معتقل، وطريد يتنقل بين الحضائر والبوادي، وكثر خصومه بسبب ما اتهم به من موالاته لبني أمية، وكذلك لما ظهر عليه من شدة في القول لمخالفيه من العلماء، "ونفروا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لبلة³ في قريته"⁴ ييئ علمه لمن ينتابه من بادية بلده من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، يُسْمَعُهُمْ وَيُفَقَّهُهُمْ ويدارسهم⁵، قال صاعد: "ونقلت من خط ابنه أبي رافع: إن أباه توفي رَحِمَهُ اللهُ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْأَحَدِ لِلْيَلَتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فَكَانَ عَمْرُهُ رَحِمَهُ اللهُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً وَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَتِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا"⁶.

¹ انظر: طوق الحمامة، ص 251.

² المرجع نفسه، ص 252.

³ "لبلة": تقع على مسافة (50) كلم إلى الغرب من إشبيلية، انظر: أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري، ابن حزم خلال ألف سنة، بدون ت، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط 1، 4021هـ-1982م، 109/2.

⁴ السير، 198/18.

⁵ أبو عبد الله محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، بدون ت، ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ-1998م، 130/3.

⁶ الصلة، 396/1.

✽ الفرع الثاني: حياته العلمية.

نتناول في هذا الفرع الحديث عن طلبه العلم، ويشتمل على عنصرين، فنبداً بتعلمه الأول، ثم نبين سبيل طلبه العلم ورحلاته والظروف التي صاحبت ذلك، ويلى ذلك ذكر مجموعة من شيوخه وبعض تلاميذه، ثم نبين مذهبه الفقهي، ونختم ذلك بذكر أغلب مصنفاته.

• أولاً: طلبه العلم.

✓ تعليمه الأول:

يذكر الإمام ابن حزم أنه لم يجالس الرجال إلا بعد أن شبّ ونما، وكان أول تعليمه على أيدي الجواري، حيث أخذ عنهن القرآن وتلقى مهارة الخط وأوليات التعلم، ويستمتع منهن الأخبار ويحفظ الأشعار، واستمرت رعاية الجواري له يعلمنه ويتعهّدهن مدة طفولته إلى حدّ الشباب، يأخذ منهن كل ما تتلقفه أذناه وتراه عيناه فيحتزنه في ذهنه، ولم يكن له إلى غاية هذه المرحلة اتصال بمجالس العلم عند الرجال، فقد ذكر هو نفسه ذلك حيث قال: "رُئِيتُ في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حدّ الشباب وحين تبقل وجهي، وهن علمني القرآن ورويني كثيرا من الأشعار، ودريني على الخط"¹.

ولنا أن نسأل: ما السُّنُّ التي كان له فيها اتصاله بمجالس العلم عند الرجال؟ وعند الاطلاع على تواريخ وفاة بعض شيوخه نجد أن منهم من توفي على رأس سنة أربعمئة أو قريبا منها، وإذا ما قارنا التواريخ، يتبين أن جلوس الفتى للدرس يكون قبل سنة أربعمئة، ذلك أن ميلاده - كما سبق وعلمنا - كان سنة أربع وثمانين وثلاثمئة، فسُنُّه على سنة أربعمئة يكون ستة عشر عاما. وعليه يكون سنُّه حين جلس للعلم عند الرجال أقل من ستة عشر عاما بعامين أو ثلاثة، فأول شيوخه هو أحمد بن محمد بن سعيد بن الجسور القرطبي، ويذكر ابن حزم أنه سمع منه قبل سنة أربعمئة²، وقد توفي في أواخر ذي القعدة سنة احدى وأربع مائة³.

¹ انظر: طوق الحمامة، ص 166.

² انظر: الصلة، ص 29.

³ انظر: الجدوة، ص 107، والصلة، ص 29.

✓ طلبه العلم ورحلاته العلمية:

تُروى عن الإمام ابن حزم رحمته الله قصة طلبه الفقه، وملخص هذه القصة أنه دخل يوماً المسجد لحضور صلاة جنازة، وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة، فجلس ولم يركع، فأوعز¹ إليه أستاذه² بأن يصلي ركعتي تحية المسجد، فقام وصلى، ولما عاد من بعد الجنازة، دخل المسجد، فبادر بالركوع، فقليل له أنه لا يجوز الصلاة في هذا الوقت - وكان بعد العصر - فانصرف خزيناً لما لحقه ما به هانت عليه نفسه، ثم طلب - كما تذكر القصة - من أستاذه ومرييه أن يدلّه على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون³، فلزمه ثلاث سنين قرأ عليه الموطأ وغيره من الكتب⁴.

وهذه القصة حولها كلام، فالشيخ أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري⁵ ينفي هذه القصة نفياً قاطعاً ويكذبها، ويستدل على ذلك بعدة أدلة وقرائن⁶، وأما الشيخ محمد أبو زهرة فقد نفى أن تكون الحادثة تعكس حقيقة حال ابن حزم، ذلك أن السن المذكور في القصة يبعد أن يكون هو السن الذي ابتدر فيه ابن حزم طلب الفقه، إذ كيف يعقل ذلك وهو من هو ابن وزير وقد تهيأت له كل أسباب الدرس، مع ما نعلم من أن أباه كان من أهل العلم والأدب والخير، وإنما قصار ما يمكن أن يستساغ ويقبله العقل ويتماشى مع ما علمناه من واقع حياة

¹ وعز: الوعز: التقديم في الأمر والتقدم فيه، يقال أوعزت إلى فلان في ذلك الأمر إذا تقدمت إليه، انظر: لسان العرب، مادة: وعز، 430، 429/5.

² أبو علي الحسين بن علي الفاسي، انظر: طوق الحمامة ص 197. وفي الصلة، ص 138، سماه الحسن.

³ عبد الله أبو محمد بن يحيى بن دحون، ستأتي ترجمته ضمن شيوخ الإمام ابن حزم.

⁴ انظر: السير، 199/18.

⁵ أبو عبد الرحمن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عقيل عالم موسوعي من مواليد مدينة شقراء بمنطقة نجد من المملكة العربية السعودية عام 1357هـ، يتسمى بالظاهري لانتسابه لـ (المدرسة الظاهرية)، المكتبة الشاملة الشبكة العنكبوتية، صفحة <http://shamela.ws/index.php/author/692>، اطلعت عليها يوم 2019/06/04 الساعة 19:00.

⁶ أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري، ابن حزم خلال ألف سنة، بدون ت، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط 1، 1402هـ-1982م، 49، 45/2 بتصرف.

ابن حزم أن يكون سنّه - كما استخلصه الشيخ محمد أبو زهرة¹ - حين وقعت تلك الحادثة ست عشرة سنة، وإنما قد يكون دخل تصحيف في نقل القصة²، ومما يعضد قولنا هذا أنه ليس من المعقول أن من عاش في كنف أب عالم يروي عنه علماء بلده الحديث، ويحضر بعض مجالسه العلمية، يجهل أوليات الفقه، وفوق ذلك كله أن أباه قد أودعه عالم فقيه ورع، هو أبو علي الحسين بن علي الفاسي³. فإن لم يكن ذلك وقت الصبا، فلا يبعد أن يكون قبل انصرافه لمجالس العلم عند الرجال، فقد ذكر ابن حزم نفسه أنه مريه وأستأذه.

ما كان طلب العلم لابن حزم لأجل مال ولا لأجل جاه والفخار، وإنما كان تقرباً لله واستزادة في رفع الدرجات عنده عليه السلام، فلو كان يبغي المال والجاه والرياسة لظل وزيراً وما برح المنصب، فقد كان استوزره عبد الرحمن المستظهر بالله بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر لدين الله⁴، ثم من بعد ذلك هشام المعتمد بالله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر لدين الله⁵ بين سنتي 418هـ، و422هـ، لكنه نبذ الوزارة، وأقبل على العلوم وتقييد

¹ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بـ أبي زهرة، المولود في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر، 1315هـ - 1394هـ، 1898م - 1974م، ومن مؤلفاته "تاريخ المذاهب الإسلامية"، "الجرعة في الفقه الإسلامي"، "علم أصول الفقه"، "محاضرات في النصرانية"، "زهرة التفاسير"، "مقارنات الأديان"، أمضى حياة حافلة بجلال الأعمال، انظر: المكتبة الشاملة الحديثة الشبكة العنكبوتية صفحة، <http://al-maktaba.org/author//1153>، اطلعت عليه يوم 2019/06/04 على: 19:30د

² الشيخ محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ن: دار الفكر العربي - القاهرة - مصر، بدون رقم ولا تا ط، ص32

³ انظر: طوق الحمامة، ص273.

⁴ عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر الأموي أو عبد الرحمن الخامس، الملقب بالمستظهر بالله، كنيته أبو المطرف، ولد عام 392هـ، بويع بالخلافة في 13 رمضان سنة 414هـ، قام عليه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر في 27 من ذي القعدة سنة 414هـ فقتل، ولا عقب له، انظر: بغية المتلمس، ص31.

⁵ هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر، لقب بالمعتمد بالله، ولده في سنة 364 بويع بالخلافة في ربيع الأول سنة 418هـ وله 54 سنة، بقي ينتقل في الثغور، دخل قرطبة يوم 08 ذي الحجة سنة 420هـ، ولم يبق إلا يسيراً حتى قامت عليه طائفة من الجند وطرد، مات سنة 427هـ، انظر: السير، 139/17، وبغية المتلمس، ص34.

الآثار والسنن¹.

ولا يظن ظان أن الإمام ابن حزم جالس الشيوخ واستمع منهم وأخذ عنهم الحديث والفقه لم يكن إلا بعد تركه الوزارة، فإن ذلك لا يصح، ولا يتناسق مع مجريات أحوال حياته، ومسار أحداثها، فهو نفسه يذكر أن أول من سمع منه هو الشيخ ابن الجسور القرطبي² الذي توفي في شهر ذي القعدة سنة احدى وأربع مائة، وفي هذه السنة يكون ابن حزم قد بلغ السابعة عشر عاما من العمر، وعلى ذلك يكون قد بدأ السماع من الشيخ قبل هذا العمر بسنة أو سنتين على الأقل، وكذلك نبذه يذكر أنه أخذ الحديث عن شيخه ابن الحزاز الهمداني³ في مسجد القمري بالجانب الغربي من قرطبة سنة احدى وأربعمائة⁴. ناهيك عن أن أباه أحمد بن سعيد بن حزم الوزير⁵ كان عالما أدبيا ويروي الحديث⁶. ولما أتيح له من فرص التعلم باكرا ما لم يتح لكثير غيره، فقد نشأ في تنعم ورفاهية، وُزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا⁷، فلا شك أنه كان يغشى مجالس العلم التي كانت تعقد في القصر تحت رعاية أبيه.

لقد أمضى الإمام ابن حزم حياته في ترحال وتنقل بين أطراف الأندلس، فحتى وإن لم يكن هذا التنقل والارتحال كله باختياره، وإنما أملت عليه ظروفه، ودفعته إليه دفعا؛ لما كانت تعيشه بلاد الأندلس من اضطراب الحكم وتنازع لأجل السلطان، إلا أنه عَرَف كيف يستغل تنقله وترحاله، ولم يدع فرص التعلم تفوته، خاصة وأنه لم يكن في ضيق من العيش أو في عوز

¹ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ت: احسان عباس، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1993م، 1651/4.

² سنذكر ترجمته عند حديثنا عن شيوخه.

³ عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهاني، من أهل الحديث والرواية، 338هـ-411هـ، انظر: الصلة، ص305، والجذوة، ص275.

⁴ انظر: طوق الحمامة، ص286.

⁵ هو أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو عمر وزير الدولة العامرية، من أهل قرطبة، يكنى: أبا عمر، وهو والد أبي محمد بن حزم، من أهل العلم والأدب والخير والبلاغة، توفي في ذي القعدة سنة 402هـ، انظر: الصلة، 30/1.

⁶ انظر: الصلة، ص18، 22، 29، 31.

⁷ انظر: السير، 186/18.

لمسكن يقيم فيه إذا ما ارتحل إلى بعض البلدان، فقد أغناه الله بما يملك من ضيعات أو مساكن في بعض الحواضر كالمرية¹، وشاطبة²، وبلنسية³، وإشبيلية⁴،...⁵. فكلما حلّ ببلد أمّم شطر علماءها فاستقى منهم وغرف من بحر علومهم، فنال من كل عالم التقاه ما في جرابه، فأخذ من الرواة الحديث والإسناد، وتعلم من أهل الفقه المسائل والاجتهاد، ونال من علماء اللغة والأدب ما سطر به أبدع الكتب، كما تزود من التاريخ، وفقه علم الأصول، وتعلم الطب وعلم الأخلاق، فكان له في كل فن تأليف وكثرت عنده التصانيف، واتسع باعه وسرى بين الناس صيته.

● ثانيا: شيوخه وتلاميذه.

✓ شيوخه:

على طول الأندلس وعرضها طاف ابن حزم يتنقل بين مدنها حتى لا يكاد يغفل عن مدينة منها، فقد اضطرته الظروف إلى أن يكون كثير التنقل ولا يقر له قرار، بالإضافة إلى أنه بدأ يجالس الشيوخ في سن مبكرة، قال الذهبي: أن الإمام ابن حزم سمع في سنة أربع مائة وبعدها من طائفة من العلماء وذكر منهم أربعة عشرة رجلا⁶.

¹ المرية: مدينة أندلسية وعاصمة مقاطعة المرية، جنوب شرق إسبانيا على البحر المتوسط، أمر بنائها الخليفة عبد الرحمن الناصر لدين الله سنة (344 هـ)، انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki> المرية.

² شاطبة: "جاتيغا Játiva" بالإسبانية مدينة أندلسية تقع في مقاطعة بلنسية وفي حوض نهر البيضاء شرقي إسبانيا، عرفت في الفترة الإسلامية ازدهارا كبيرا، وظهر منها العديد من العلماء المسلمين أمثال: إبراهيم بن موسى الشاطبي وأبي عبد الله الشاطبي وغيرهم كثير، انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki> شاطبة.

³ بَلَنْسِيَّة: بالإسبانية: "Valencia"، هي عاصمة مقاطعة بلنسية في شرق إسبانيا على البحر المتوسط، فتحها المسلمون عام 714م، وقد كانت ثالثة مدائن الأندلس في الترتيب بحسب عدد سكانها الذي تجاوز آنذاك ربع مليون نسمة، انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki> بلنسية.

⁴ إشبيلية: باللغة الإسبانية: "Sevilla"، سيفييا، عاصمة منطقة أندلوسيا في جنوب إسبانيا، وتقع على ضفاف نهر الوادي الكبير، اشتهرت بشكل كبير إبان حكم المسلمين لإسبانيا وكان يطلق عليها أيضاً اسم (حمص) نسبة لنزول جند الشام فيه أول مرة، انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki> إشبيلية.

⁵ انظر: ابن حزم حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ص43.

⁶ السير، 185/18.

أما ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي فقد سمّ ستة وخمسين شيخاً وبين عند ذكر بعضهم ما أخذ منه ابن حزم من علم¹.

ومن بين هذا العدد الهائل من الشيوخ نكتفي بذكر بعضهم.

1- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجصور الأموي، كان من أهل العلم، حافظاً للحديث والرأي، عارفاً بأسماء الرجال، قال أبو محمد بن حزم رحمته الله: "وهو أول شيخ سمعت منه قبل الأربع مائة"، كان مولده سنة تسع عشرة أو ستة وعشرين وثلاث مائة، توفي يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي القعدة سنة إحدى وأربع مائة².

2- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني الوهراني، ويعرف: بابن الخراز، من أهل بجانة، يكنى: أبا القاسم، من أهل الحديث والرواية، رحل إلى العراق وغيرها، كان رجلاً صالحاً، اشتغل بالبيع والشراء بين بجاية وقرطبة، ولد سنة (338هـ)، وتوفي رحمته الله في ربيع الأول من سنة (411هـ) بالمرية³.

3- عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأموي المعروف بالأصيل أبو محمد من كبار أصحاب الحديث والفقه، رحل إلى الشرق ثم إلى الأندلس ومات قريباً من الأربع مائة⁴.

4- عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري: قاضي بلنسية، يكنى: أبا عبد الرحمن، ويلقب بحيدرة، توفي ببلنسية قاضياً سنة سبع عشرة وأربع مئة (417هـ)، وقيل سنة ثمان عشرة وأربع مئة (418هـ)⁵.

¹ ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي، المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى، من أحكام الإحصار إلى نهاية بيوع الغرر، (دراسة استقرائية فقهية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، 1428هـ-1429هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، شعبة الفقه، ص20.

² انظر: السير، 148/17. والصلة ص29.

³ انظر: الجذوة، ص275. والصلة ص305.

⁴ الجذوة، ص258.

⁵ الصلة، ص256.

- 5- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني، محدث، كان عفيفاً، طاهراً شديداً الانقباض، توفي سنة (430هـ)¹.
- 6- محمد بن سعيد بن نبات أبو عبد الله، شيخ من شيوخ الحديث، مات بعد سنة (400هـ)².
- 7- أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي الأندلسي القرطبي الحافظ المعروف بابن الفرضي، كان فقيهاً عالماً في فنون من العلم: الحديث، وعلم الرجال والأدب، من تصانيفه "تاريخ علماء الأندلس" ولد سنة (351هـ)، تولى القضاء بمدينة بلنسية، وقتلته البربر عند دخولهم يوم قرطبة، (403هـ)³.
- 8- عبد الله بن محمد بن عثمان، روى عنه أبو محمد بن حزم الحديث⁴.
- 9- محمد بن الحسن أبو عبد الله المذحجي يعرف بابن الكتاني، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علوم الطب والمنطق والكلام في الحكم، ذكر الحميدي أنه عاش إلى بعد الأربع مائة بمدة⁵.
- 10- محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني، وكان شيخاً، صالحاً، حليماً، ديناً، هيناً، متواضعاً، حسن الخلق. وقال الحميدي: مات بالأندلس غرقاً فيما بعد (450هـ)⁶.
- 11- عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن مسلمة بن بنوش التميمي: من أهل قرطبة، كان من أهل العلم والحديث مع العدالة، من بين الذين روى عنهم أحمد بن سعيد بن حزم، توفي سنة (415هـ)⁷.

¹ انظر: الجذوة، ص 143. والصلة، ص 52.

² انظر: الجذوة، ص 60. وبغية الملتبس، ص 68.

³ الصلة، ص 246.

⁴ الجذوة، ص 252.

⁵ المرجع نفسه، ص 49.

⁶ المرجع نفسه، ص 50.

⁷ الصلة، ص 253.

- 12- عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي، يعرف: بابن دحون، من أهل قرطبة، حافظاً للرأي على مذهب مالك توفي في سنة (431هـ)¹.
- 13- الحسين بن علي الفاسي، أبو علي من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء، محتسباً حتى مات².
- 14- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، يعرف بابن الصفار، من أعيان أهل العلم، وكان زاهداً، فاضلاً، يميل إلى التحقيق في التصوف³.
- 15- عبد الرحمن بن سلمة الكنايني روى عنه أبو محمد علي بن أحمد الحديث⁴.
- وبعد هذا العدد الذي ذكرناه من الشيوخ الذين تلقى عنهم الإمام أبو محمد بن حزم في شتى العلوم، يجدر بنا أن لا نهمل ذكر من لا شك أن يكون أول شيخ له على الإطلاق وأقرب من تلقى عليه، ألا وهو والده أحمد بن سعيد بن حزم كان وزيراً في الدولة العامرية، ومن أهل العلم والأدب والخير⁵، كان أستاذاً له في الأدب والفقه والتاريخ بخاصة إذ كانت له اليد الطولى والتأثير القوي في تشكيل ثقافة ابنه التاريخية حيث كان يحدثه بالأحداث التاريخية المهمة بحكم شخصه ومكانته في الدولة، كما لعب دوراً هاماً في غرس معالم الزهد والصبر في قلبه من خلال موعظته إياه⁶.

✓ تلامیذه.

إن رجلاً كالإمام أبي محمد علي بن حزم، الذي بلغ من العلم شأواً عظيماً، وجمع من مختلف الفنون وذاع صيته في مختلف بلاد الأندلس أن يُتطلع للأخذ منه والرواية عنه والتّلمذ على يديه، وهو الذي ما بلغ مدينة إلا وقصد محالس العلم فيها يأخذ من علمائها وينظر، فلا

¹ المرجع السابق، ص 260. وانظر: طوق الحمامة، ص 264.

² انظر: طوق الحمامة ص 197. وفي الصلة، ص 138، سماه الحسن.

³ الجذوة، ص 385.

⁴ البغية، ص 364.

⁵ انظر: الجذوة، ص 126,108.

⁶ موقع - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، صفحة مشايخ وتلاميذ ابن حزم <https://ar.wikipedia.org/wiki> اطلعت عليه يوم 2019/03/12، على الساعة 18:00.

غرو أن نجد له تلاميذ فيما برع فيه من العلوم المختلفة، ولقد ذكر كثير ممن ترجم له العديد الكبير من التلاميذ، وسنكتفي بذكر بعض منهم.

1- محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد، صاحب أبا محمد بن حزم ولازمه وقرأ عليه أكثر مصنفاته وأكثر من الأخذ عنه، واشتهر بصحبته وكان على مذهبه، له كثير من التصانيف منها: "جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس"، و"تاريخ الإسلام"، و"الأمانى الصادقة"، و"تسهيل السبيل إلى علم الترسيل"، و"الجمع بين الصحيحين للبخاري ومسلم"، رحل إلى المشرق سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، فحج، وسمع بإفريقية ومصر كثيرا، وسمع بالشام والعراق، واستوطن بغداد توفي بها سنة (483هـ)¹.

2- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي، يكنى: أبا القاسم، وأصله من قرطبة، وهو صاحب كتاب "طبقات الأمم" ولد بالمرية في سنة (420هـ)، كان من أهل المعرفة والذكاء، والرواية، والدراية وتوفي بطليطلة وهو قاضيه في شوال سنة (462هـ).

3- محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلمة: من أهل قرطبة، يكنى أبا عامر، كانت له عناية بالعلم وسماعه وجمعه، ومعرفة بالأدب واللغة ومعاني الشعر، توفي سنة (511هـ)².

4- فضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: من أهل قرطبة، يكنى: أبا رافع وهو ولد الحافظ أبي محمد بن حزم، روى عن أبيه، كتب بخطه علما كثيرا، وكان عنده أدب ونباهة، وذكاء، توفي بالزلاقة³ (479هـ)⁴.

5- الحسين بن محمد الكاتب أبو الوليد، يعرف بابن الفراء، من شيوخ الأدب، عاش إلى ما بعد (440هـ)، قال عنه أبو الفتوح الحميدي: غاب عني خبره بعد الأربعين وأربعمائة،

1 انظر: السير، 120/19 . والصلة، ص530.

2 الصلة، ص541.

³ سهل في الجزء الجنوبي لبلاد الأندلس يقال له الزلاقة، يقال أن السهل سمي بذلك نسبة لكثرة انزلاق المتحاربين على أرض المعركة بسبب كمية الدماء التي أريقَت ذاك اليوم وملأت أرض المعركة.

4 الصلة، ص440.

وكان شيخاً كبيراً¹.

6- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي، صاحب الإمام ابن حزم سبعة أعوام، وسمع منه جميع مصنفاته عدا المجلد الأخير من كتاب (الفصل)، وقرأ عليه أربع مجلدات من كتاب (الإيصال) كان أبوه وزيراً عالماً أديباً شاعراً ماهراً، ارتحل إلى المشرق في سنة (485هـ)، كان موته بمصر في أول سنة (493هـ)².

7- حسين بن عبد الرحمن بن نام بن عبد الله بن نام البهراني من أهل لبلة، يكنى أبا علي، أبو محمد بن حزم، ولد حوالي سنة (440هـ)، وتوفي سنة (515هـ)³.

8- سالم بن أحمد بن فتح من قرطبة، يكنى أبا النجاة، سمع الحديث واستكثر من إكتتابه عن شيوخ بلده، مال إلى رأي أصحاب الظاهر واختص بصدقة الإمام أبي محمد بن حزم فكتب كثيراً من مصنفاته، ولد سنة (397هـ)، وتوفي سنة (461هـ)⁴.

9- المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم من أهل قرطبة يكنى أبا سليمان⁵.

10- علي بن سعيد العبدي، من أهل جزيرة ميورقة، يكنى: أبا الحسن، سمع بها قديماً من أبي محمد بن حزم وأخذ عنه، ورحل إلى المشرق وحج، ودخل بغداد ترك مذهب ابن حزم، له تعليق في مذهب الشافعي، عاش ببغداد توفي بعد سنة (491هـ)⁶.

11- عبد الله بن يوسف بن أبي زيد الأموي البلوطي، يكنى: أبا محمد⁷.

12- أحمد بن محمد بن أحمد بن برد، كان شاعراً بليغ الكتابة، من أهل بيت أدب ورياسة من تصانيفه رسالة في السيف والقلم، كان إلى غاية ما بعد (440هـ) يزور ابن حزم⁸.

1 الجذوة، ص 192.

2 السير، 202، 201/20.

3 ابن الآبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلسي، التكملة لكتاب الصلة، ت: عبد السلام الهراس، ن: دار الفكر للطباعة - لبنان، -، بدون رقم ط، 1415هـ - 1995م، 221/1.

4 المرجع نفسه، 122/4.

5 المرجع نفسه، 187/2.

6 الصلة، ص 401.

7 المرجع نفسه، ص 239.

8 الجذوة، ص 115.

13- عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين بن محمد بن أسد التميمي، يكنى: أبا مروان، من بيت علم ونباهة وأدب وخير وصلاح، وكانت له عناية تامة في تقييد العلم والحديث، وبرع مع ذلك في علم الأدب والشعر، ولد سنة (396هـ)، وكانت له رحلتان إلى المشرق كتب فيهما عن جماعة من أهل العلم بمكة، ومصر، والقيروان، وتوفي على الراجح: سنة (457هـ) مقتولا في داره رحمته الله¹.

● ثالثا: مذهبه الفقهي ومصنفاته.

✓ مذهبه الفقهي:

عاش الإمام ابن حزم في الأندلس ولم يغادرها لا لطلب علم ولا لغيره، ووقد كانت بلاد الأندلس حاضنة مذهب الإمام مالك بلا منازع، فهو مذهب الناس والسلطان، فيندر أن تجد فيها من يتبع غير هذا المذهب الفقهي، والإمام ابن حزم كما سبق وأن مرّ بنا أنه يجتهد ولا يجب أن يكون مقلدا، فهل اجتهد في المذهب أم أن له وجهة أخرى؟.

قال صاحب السير: "قيل: إنه - يقصد ابن حزم - تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال"²، ولكن انتقاله إلى المذهب الشافعي كان بعد تركه المذهب المالكي، ذلك أن أول ما كان طلبه الفقه كان قراءته كتاب الموطأ على يدي الفقيه أبي عبد الله بن دحون، كما جاء في القصة التي تروى عن أبي محمد بن العربي³، والتي تتضمن بداية طلب ابن حزم الفقه وقد سبق أن ذكرناها من قبل⁴.

¹ الصلة، ص343، 344.

² تذكرة الحفاظ، 3/227.

³ هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي المالكي، ولد سنة 468هـ، أبوه أبو محمد من أصحاب ابن حزم، له تصانيف عديدة منها: "أمهات المسائل"، و"عارضة الأحوزي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي"، توفي بفاس، سنة 543هـ، انظر: السير، 20/197، 203.

⁴ السير، 18/186.

وفي ما يرويه اليسع بن حزم الغافقي¹ عن عمر بن واجب أنه قال: "بينما نحن عند أبي بيلنسية وهو يدرس المذهب، إذا بأبي محمد بن حزم يسمعا ويتعجب، ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه، جووب فيها، فاعترض في ذلك، فقال له بعض الحُضَّار: "هذا العلم ليس من منتحلاتك"²، فقام وقعد، ودخل منزله فعكف ووكف منه وابل فما كف، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع، فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها: أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب"³، ندرك أن الإمام ترك التقليد وبلغ رتبة الاجتهاد، وهذا ما شهد له به الذهبي⁴، وكذلك الحميدي حين قال عنه: "كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة"⁵، فعلمه بالكتاب والسنة وما حصل له من مطالعة فقه الصحابة والتابعين وخصوصا ذوي الرأي المتبوع منهم، وما خصه الله به من تفكير حر، كل هذا مكنه من الخروج من القيود المذهبية والتمسك الآثار فقط، وقد كان لأهل الظاهر وخاصة أستاذه مسعود بن سليمان بن مفلت⁶، أثر كبير على توجهه الفقهي، وهذا مما جعله يأخذ به ويسير على منهجه⁷. وعلى ذلك وصفه الإمام الذهبي في ترجمته له بقوله: "الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري"⁸.

¹ اليسع بن عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع الغافقي الجياني، مؤرخ، من علماء القراءات، صاحب مصنف "المغرب في محاسن المغرب"، رحل إلى مصر، توفي سنة 575، انظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ت: دار المعرفة النظامية- الهند - ن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، ط2، 1390هـ-1971م، 300/6.

² يقال: نخله خصه بشيء، والنُّحْلان، اسم الشيء المعطى، وتنحَّل الشيء، ادعاه لنفسه وهو لغيره، وفلان ينتحل مذهبا أو قبيلة، ينتسب إليه، انظر: لسان العرب، مادة: نخل، 650، 649/11.

³ السير، 191/18.

⁴ المرجع نفسه، 191/18.

⁵ المرجع نفسه، 188/18.

⁶ مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار، فقيه عالم زاهد يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر، ذكره أبو محمد بن حزم وكان أحد شيوخه، انظر: بغية الملتبس، ص467.

⁷ ابن حزم حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ص82/83 بتصرف.

⁸ السير، 184/18.

ويختصر الإمام ابن حجر مسيرة ابن حزم بقوله: "أقبل على العلم فقراً الموطأ وغيره ثم تحول شافعيًا فمضى على ذلك وقت ثم انتقل إلى مذهب الظاهر وتعصب له وصنف فيه"¹.

✓ مصنفاته.

يُعد الإمام أبو محمد علي بن حزم من العلماء المكثرين في التأليف، بل يوصف بأنه عالم موسوعي لكثرة تصانيفه وتعدد موضوعاتها، فهو أكثر علماء الأندلس تأليفاً، بل لم يفقه في التأليف من علماء المسلمين سوى الإمام أبي بن جعفر بن جرير الطبري² كما أخبر بذلك تلميذه أبو القاسم صاعد حيث قال: "أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة وهذا شيء ما علمناه في أحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر بن جرير الطبري، فإنه أكثر أهل الإسلام تأليفاً³. فقد ألف في أصول الدين والعقيدة والتفسير وعلوم القرآن والسيرة النبوية وعلم الرجال والحديث وعلومه والفروع الفقهية وأصول الفقه وقواعده وعلم المنطق واللغة والأدب والأخلاق والرقائق والتاريخ والأنساب وفي الطب، وهذه المصنفات منها ما كان في مجلد واحد ومنها ما هو كبير الحجم متعدد المجلدات ومنها ما هو عبارة على رسائل صغيرة الحجم.

وعلى كثرة ما ألف الإمام ابن حزم رحمته الله لم يذكر الذهبي في كتابه السير سوى اسم ستة وسبعين مصنفًا في مختلف الفنون والعلوم، أما صاحب كتاب "المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أحكام الإحصار إلى نهاية بيوع الغرر" الدكتور ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي، فقد ذكر مئة وثمانية وخمسين عنواناً لمصنفات الإمام أبي محمد، صنفها حسب نوع كل فن وعلم، مشيراً في نفس الوقت إلى حال كل مصنف، إن كان مطبوعاً أو

¹ لسان الميزان، 198/4.

² أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، وُلِدَ سنة 224هـ، في آمل بطبرستان، صاحب التفسير وله تصانيف كثيرة منها: "أخبار الأمم وتاريخهم"، "تهذيب الآثار"، توفي سنة 310هـ، انظر: السير، 282، 267/14.

³ أبو القاسم صاعد بن أحمد، طبقات الأمم، بدون ت، ن: المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوع، بدون مكان ولا رقم ط، 1912م، ص76.

مخطوطاً أو مفقوداً¹.

وفي هذا الصدد نكتفي بذكر ما أورده الإمام الذهبي في السير مخافة الإطالة، فما نذكره كاف ليعطي فكرة عامة عن طبيعة مصنفات الإمام ابن حزم و تنوعها:
قال الذهبي: "لابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" خمسة عشر ألف ورقة، ثم تلا المصنفات على الترتيب الآتي أو ما يقاربه².

- 1- كتاب "الخصال الحافظ لجمال شرائع الإسلام" مجلدان.
- 2- كتاب "المجلى" في الفقه مجلد.
- 3- كتاب "المجلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" ثلثي مجلدات.
- 4- كتاب "حجة الوداع" مائة وعشرون ورقة.
- 5- كتاب "قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي" مجلد.
- 6- كتاب "الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها" يكون عشرة آلاف ورقة، لكن لم يتمه.
- 7- كتاب "الجامع في صحيح الحديث" بلا أسانيد.
- 8- كتاب "التلخيص والتخليص في المسائل النظرية".
- 9- كتاب "ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي".
- 10- كتاب "اختلاف الفقهاء الخمسة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود".
- 11- كتاب "التصفح في الفقه" مجلد.
- 12- كتاب "التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين" ثلاثة كراريس.
- 13- كتاب "الإملاء في شرح الموطأ".
- 14- كتاب "الإملاء في قواعد الفقه".
- 15- كتاب "در القواعد في فقه الظاهرية".
- 16- كتاب "الإجماع".

¹ المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المجلى، من ص 31 إلى ص 49.

² السير، 18/ من 193 إلى 197.

- 17- كتاب "الفرائض".
 - 18- كتاب "الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي".
 - 19- كتاب "الإحكام لأصول الأحكام" مجلدان.
 - 20- كتاب "الفصل في الملل والنحل" مجلدان كبيران.
 - 21- كتاب "الرد على من اعترض على الفصل".
 - 22- كتاب "اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين" مجلد كبير.
 - 23- كتاب "الرد على ابن زكريا الرازي" مائة ورقة.
 - 24- كتاب "الترشيد في الرد على كتاب الفريد" لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات، مجلد.
 - 25- كتاب "الرد على من كفر المتأولين من المسلمين" مجلد.
 - 26- كتاب "مختصر في علل الحديث" مجلد.
 - 27- كتاب "التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية" مجلد.
 - 28- كتاب "الاستحلاب" مجلد.
 - 29- كتاب "نسب البربر" مجلد.
 - 30- كتاب "نقط العروس" مجلدين.
 - 31- كتاب "مختصر الموضح" لأبي الحسن بن المجلس الظاهري، مجلد، وغير ذلك.
- ✓ ومما له في جزء أو كراس:
- 1- "مراقبة أحوال الإمام".
 - 2- "من ترك الصلاة عمدا".
 - 3- "رسالة المعارضة".
 - 4- "قصر الصلاة".
 - 5- "رسالة التأكيد".
 - 6- "ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس".
 - 7- "فضائل الأندلس".

- 8- "العتاب على أبي مروان الخولاني".
- 9- "رسالة في معنى الفقه والزهد".
- 10- "مراتب العلماء وتواليهم".
- 11- "التلخيص في أعمال العباد".
- 12- "الإظهار لما شنع به على الظاهرية".
- 13- "زجر الغاوي" جزآن.
- 14- "النبد الكافية".
- 15- "النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد" مجلد صغير.
- 16- "الرسالة اللازمة لأولي الأمر".
- 17- "مختصر الملل والنحل" مجلد.
- 18- "الدرة في ما يلزم المسلم" جزآن.
- 19- "مسألة في الروح".
- 20- "الرد على إسماعيل اليهودي الذي ألف في تناقض آيات".
- 21- "النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية من أقوال أهل البدع".
- 22- "الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد".
- 23- "مسألة الإيمان".
- 24- "مراتب العلوم".
- 25- "بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل".
- 26- "ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين".
- 27- "عدد ما لكل صاحب في مسند بقي".
- 28- "تسمية شيوخ مالك".
- 29- "السير والأخلاق" جزآن.
- 30- "بيان الفصاحة والبلاغة".
- 31- "مسألة هل السواد لون أو لا".

- 32- "الحد والرسم".
- 33- "تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر".
- 34- "شيء في العروض".
- 35- "مؤلف في الظاء والضاد".
- 36- "التعقب على الأفليلي في شرحه لديوان المتنبي".
- 37- "غزوات المنصور بن أبي عامر".
- 38- "تأليف في الرد على أناجيل النصارى".
- ✓ ولاين حزم كتب في الطب.
- 1- "رسالة في الطب النبوي".
- 2- "مقالة العادة".
- 3- "مقالة في شفاء الضد بال ضد".
- 4- "شرح فصول بقرط".
- 5- "بلغة الحكيم".
- 6- "حد الطب".
- 7- "اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة".
- 8- "الأدوية المفردة".
- 9- "مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب".
- 10- "مقالة في النحل".

✽ الفرع الثالث: مكانته العلمية.

لم يكن حضور اسم ابن حزم رحمته الله في كتب التراجم على مختلف أصنافها وعددها وأزمنتها لمجرد الذكر مع من ذكر، وإنما كان حضوره محتما وفارضا نفسه على المصنفين لما لصاحبه من بروز بين الأعلام ولما حُضي به من مكانة بين العلماء، فقد كان ممن يُقال فيهم، أنهم قلّ أن يجود الزمان بمثلهم، فابن حزم شغل زمانه وبعده، ذلك أنه كان من المكثرين من العلوم المختلفة تحصيلًا وتصنيفًا، حيث "أن مبلغ مؤلفاته في الفقه والحديث والأصول والنحل

والمثل وغير ذلك من التاريخ، والنسب وكتب الأدب والردّ على المعارضين، نحو أربعمئة مجلد تشمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وهذا شيء ما علمناه - كما يقول أبو القاسم صاعد - في أحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر بن جرير الطبري¹. وليس بعيدا عن هذا الوصف ذكره الإمام الذهبي لابن حزم يبين فيه ما بلغه من الفطنة وسعة الاطلاع وكثرة التصنيف، حيث يقول: "نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة .. فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عليم النظر"².

وحتى وإن لم يتغرب الإمام أبو محمد علي ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن بلده الأندلس في طلب العلم، فإنه تنقل في شرق البلاد وغربها، واستوطن بعض مدنها، وجالس العلماء وقرّبه الأمراء، وتعلم من الكبار وعلم الصغار، وجادل اليهود والنصارى ومن إليهم من أصحاب المثل والنحل، وناقش أصحاب المذاهب، فخاصم ووادّ، واقترب وابتعد، وذاق من تصارييف الزمان ونخل من تغير الأحوال ما ترك له أثرا في الفكر والجنان، وقد أتاه الله فطنة وكياسة، فاستغله ذلك خير استغلال، وكان يتكيف مع كل حال.

واشتغل بالسياسة فأسندت إليه الوزارة³، ولم يلبث أن تركها وآثر الانقطاع لطلب العلم والمزيد من التحصيل، فهو لا يقبل أن يُرى دون غيره من طلاب العلم وأهله أو أن يعيّر بقصور، فقد حضر يوما مجلس علم فاعترض على مسألة فليل له: "هذا العلم ليس من منتحلاتك"، فقام وقعد، ودخل منزله فعكف ووكف منه وابل فما كف، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصد إلى ذلك الموضوع، فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها: أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب⁴.

¹ انظر: طبقات الأمم، ص76.

² السير، 18/186.

³ انظر: طبقات الأمم، ص76.

⁴ السير، 18/191.

كان رحمته الله له في كل علم سهم وفي كل مجلس رأي، يجادل ويحتج ولا يدين ولا يذعن إلا بالأدلة والحجج، ولا يقبل القول اللجج¹، ولذلك تراه شديدا في الجدل، حاد الأقوال، وقد لخص هذا كله ابن خاقان، فقال يصف الإمام: "نبذ الدنيا وقد تصدّت له بأفتن مُحِيّا، وأهدت إليه أعقب عرف وريّا، وخلع الوزارة وقد كسته مَلاها، وألبسته حُلاها، وتجرّد للعلم وطَلبه، وجد في اقتناء نُحبه، وله تأليف كثيرة، وتصانيف أثرية²."

وقال الذهبي: "ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ³. ولا يكتمل بيان مكانته العلمية إلا بذكر آراء وأقوال العلماء فيه، وبيان منهجه في التفسير."

• أولا: آراء وأقوال العلماء فيه.

تكاد لا تخلو كتب التراجم القديمة من ذكر الإمام ابن حزم، وقد اشتملت كثير منها آراء وأقوال العلماء فيه، ومما يكاد يجمع عليه كل من تكلم عنه على أنه غزير العلم حاد الذكاء ومحِب للكتاب والسنة مدافع عنهما بلا هوادة، فقد شغل رحمته الله زمانه وما تلاه إلى يومنا هذا، واختلف فيه الناس بين مناصر له مؤيد لكل ما أتى، ومخالف متحامل عليه، وهناك صنف ثالث من الناس، وهم المنصفون، أثنوا على الرجل فيما يستحق فيه الثناء وذكروا فضله وفضائله، وبينوا مواضع الخلل فيه، وهذا هو الحق الذي يجب أن يكون، وقد صرح به من قبل الإمام الذهبي حيث يقول: "وكان - ابن حزم - ينهض بعلوم جمّة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار⁴."

¹ لجّ في الأمر، تهادى عليه وأبى أن ينصرف عنه، واللجاج، أن يخلف الرجل على شيء ويرى أن غيره خير منه، انظر: لسان العرب، مادة: لجج، 353/2.

² أبو نصر الفتح بن خاقان، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، ت: محمد علي شوابكة، ن: دار عمار، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط1، 1403هـ-1983م، ص279.

³ انظر: تذكرة الحفاظ، 3/231.

⁴ السير، 18/187.

فهذا حجة الإسلام ابن تيمية¹ رحمه الله يثني على إيمان الإمام ابن حزم ويشيد بعلمه في الحديث وتعظيمه لأهله، ويبرز علو مكانته بين العلماء، فيقول: "وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث، وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره... وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة، ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة، ما لا يجتمع مثله لغيره. فالمسألة التي يكون فيها حديث، يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف، ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء"².

وقال الحميدي أبرز تلاميذه: "وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة... وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة وتوابع كثيرة"³.

أما أبو القاسم صاعد بن أحمد وهو أيضاً من أبرز تلاميذه فيقول: "كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار"⁴.

وقال الذهبي صاحب السير بعد أن ذكر ما حطّه أبو بكر بن العربي على الظاهرية وعلى أبي محمد بن حزم خاصة في كتابه "القواصم والعواصم"، "لم ينصف القاضي أبو بكر رحمه الله

¹ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ولد يوم الاثنين 10 ربيع الأول 661هـ، وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك، له تصانيفه كثيرة لعلها ثلاثمائة مجلد، اعتقل بقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في 20 من ذي القعدة 728هـ، انظر: تذكرة الحفاظ، 4/192.

² أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، م. ع. السعودية، بدون رقم ط، 1416هـ-1995م، 4/20، 19/4.

³ الجذوة، ص 449.

⁴ انظر: السير، 18/187. والصلة، ص 395.

شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالع في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما¹.

وقال أبو مروان بن حيان²: "كان أبو محمد حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة"³.

وقال في وصفه ابن خاقان⁴: "فقيه مُستنبط، وبَيَّه بقياسه مُرتبط، ما تكلم تقليداً، ولا تعدى اختراعاً وتوليداً، ما تمت به الأندلس أن تكون كالعراق، ولا حنت الأنفس معه إلى تلك الآفاق، أقام بوطنه، وما برح عن عطنه⁵، فلم يشرب ماء الفرات، ولم يقف عيشة الثمرات، ولكنه أربى⁶ على مَنْ من ذلك عُدي، وأزرى⁷ على من هنالك قد نُعل⁸ وحُذي⁹..."¹⁰.

¹ السير، 190/18.

² أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي، ولد سنة 377هـ، له كتاب "المقتبس في تاريخ الأندلس" وكتاب "المبين في تاريخ الأندلس"، توفي سنة 469هـ، انظر: السير، 371/18.

³ معجم الأدباء، 1654/4.

⁴ الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي، أبو نصر: كاتب، مؤرخ، من أهل إشبيلية، ولد فيها سنة 480هـ-1087م، ونشأ فيها، وكان كثير الأسفار والرحلات، من تصانيفه "قلائد العقيان في أخبار شعراء المغرب"، و"مطمح الأنفس" مات ذبيحا بمدينة مراكش، 528 هـ-1134م، انظر: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الأعلام، ن: دار العلم للملايين، بدون مكان ط، ط15، أيار- مايو 2002م، 134/5.

⁵ عطن: العطن للإبل: كالوطن للناس، انظر: لسان العرب، مادة: عطن، 286/13.

⁶ ربا: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما. وأربيته: نميته، انظر: لسان العرب، مادة: ربا، 304/14.

⁷ أزرى، إزراء: قصّر به وحقره وهونه، والإزراء: التهاون بالشيء. يقال: أزريت به إذا قصرت به وتهاونت، انظر: لسان العرب، مادة: زرى، 356/14.

⁸ ونعل ينعل نعلا وتنعل وانتعل: لبس النعل، ونُعل القوم: وهب لهم نعلا، انظر: لسان العرب، مادة: نعل، 667/11.

⁹ حذا: حذا النعل حذوا وحذاء: قدرها وقطعها، وحذاني فلان نعلا وأحذاني: أعطانيها، وحذا له نعلا وحذاه نعلا إذا حمله على نعل، انظر: لسان العرب، مادة: حذا، 170، 169/14.

¹⁰ مطمح الأنفس، ص279.

وقال اليسع ابن حزم الغافقي يذكر سعة علم أبي محمد وتفوقه على من عاداه: "أما محفوظه فبحر عجاج¹، وماء ثجاج²، يخرج من بجره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على كل أهل دين"³.

لقد كان الإمام ابن حزم رحمته الله مثار جدل سواء في زمانه أو فيما تلا ذلك من أزمنة، فكما رأينا ثناء العلماء عليه، وما ذكروه فيه من انصاف مما هو له وما هو عليه، فهناك من لم يستسغ الإمام ولم يتقبله وأبدى سخطه عليه، وكثير من هؤلاء كان موقفهم منه وليد تشنج علاقات بسبب الخلاف الفقهي والسياسي، أو ما لحقهم بعد ذلك من الإمام من قول.

● ثانيا: منهجه في التفسير.

يسعى كل مسلم عند تلاوته القرآن الكريم إلى فهم مراد الله تعالى من خلال تدبره وذلك انفاذا لمقتضى قوله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [ص:29]، وكل امرئ موفق لفهم كلام الله تعالى بدرجة ما أوتي من قوة إدراك وما له من أدوات التدبر والفهم، ولا شك أن العلماء هم أكثر الناس حظا لفهم مراد كلام الله تعالى، لما حباهم الله ﷻ من علم وما لهم من أدوات التدبر والفهم، ومن العلماء من نذر نفسه لتفسير القرآن الكريم، وقد تعددت طرق التفسير ومنهجيه.

ومبدأ هذه المناهج أو الطرق من عهد رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من بعده، والتابعين من بعدهم، ثم جاء العلماء فضبطوا هذه الطرق والمناهج، حتى لا يتصور حصن التفسير من ليس له أهلا.

والإمام أبو محمد علي ابن حزم رحمته الله أدرك تمام الإدراك أن أولى طرق التفسير وأصحها هو تفسير القرآن بالقرآن؛ إذ لا يعلم تمام مراد القول إلا صاحبه، ويولي ذلك تفسير القرآن

¹ عجاج: عج يعج ويعج عجا وعجيجا، وضج يضج: رفع صوته وصاح، ونهر عجاج: تسمع لائه عجيجا أي صوتا، ونهر عجاج: كثير الماء، انظر: لسان العرب، مادة: عجاج، 319,318/2.

² الماء الثجاج السائل، ومطر ثجاج: شديد الانصباب جدا، انظر: لسان العرب، مادة: ثجاج، 221/2.

³ السير، 190/18.

بكلام رسول الله ﷺ ثم تأتي الطرق الأخرى، وقد بين ذلك ﷺ بقوله: "ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه أو بكلام رسوله ﷺ أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن وباليقين الذي لا شك فيه أنه مراد الله تعالى، فهذه طريق النجاة، وأما بالظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله من هذا"¹.

والإمام ابن حزم في كتابه "المحلى" وهو كتاب فقه، نجده في تفسيره للآيات التي استنبط منها الأحكام الفقيه، اتبع مجموع هذه المناهج التي ذكرها، وسنقدم أمثلة لذلك.

✓ 1- منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.

لما كان الإمام ابن حزم يدرك تمام الإدراك أن أولى طرق التفسير وأصحها هو تفسير القرآن بالقرآن؛ إذ لا يعلم تمام مراد القول إلا صاحبه، فقد كان يورد الآيات التي تبين مراد الله تعالى في آيات أخرى، فيذكر الآيتين والثلاثة من مواضع مختلفة لبيان معنى آية أخرى.

مثال ذلك ما جاء في المسألة رقم 16: يدخل النار من المسلمين الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم: قال ﷺ: "يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة، قال ﷺ: ﴿إِنْ جَعَلْتُمْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 31]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (47) [الأنبياء: 47]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (6) ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (7) ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (8) ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ (9) ﴿وَمَا آدَبُ رَبِّكَ مَا هَيَّءَ﴾ (10) ﴿نَارُ حَامِيَةٍ﴾ (11) [القارعة: من 6 إلى 11]².

¹ الإمام ابن حزم، المحلى، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، ن: مطبعة النهضة - مصر - بدون رقم ولا تا ط، 288/8.

² المرجع السابق، 11، 10/1.

✓ 2- منهجه في تفسير القرآن بالسنة.

في هذا لا يُورد الإمام ابن حزم رحمته الله إلا ما كان حديثاً صحيحاً وفق منهجه في إيراد الأحاديث النبوية وهذا ما نصّ عليه في خطبة الكتاب إذ يقول: "وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً"¹.

ومثاله ما جاء في مسألة رقم 18: "بيان أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يرون بؤساً أبداً"²، قال رحمته الله: "أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطهون ويلبسون ويتلذذون ولا يرون بؤساً أبداً، وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا، .."، وذكر الآيات ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنٌ مُّخْلَدُونَ﴾ (17) ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ (18) ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾ (19) ﴿وَفِي كَهْزِمَةٍ يَتَخَيَّرُونَ﴾ (20) ﴿وَلَحْرِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَبُونَ﴾ (21) [الواقعة: من 17 إلى 21] وأورد الحديث بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (17) [السجدة: 17]»³.

✓ 3- منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

تكمن أهمية تفسير الصحابة في كونهم شهدوا التنزيل وعرفوا أحواله، وأحوال من نزل فيهم القرآن، بالإضافة إلى ذلك أنهم كانوا أصحاب اللغة التي نزل بها القرآن، فأهلهم ذلك لأن يكون لهم من الفهم والعلم الصحيح ما يسبقون به غيرهم، ناهيك عن سلامة القصد التي قد يفتقر إليها غيرهم⁴، وعنهم تتلمذ التابعون وأخذوا العلم واستزادوا بما فتح الله عليهم، فلا غرو أن نجد أصحاب كتب التفسير ينقلون أقوال الصحابة والتابعين الذين يعتد بأقوالهم رضي الله عنهم.

¹ المرجع نفسه، 2/1.

² المرجع نفسه، 12/1.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ... رقم الحديث: 5055.

⁴ ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، بدون ت، ن: دار مكتبة الحياة، -بيروت-، لبنان، بدون رقم ط، 1490هـ-1980م، ص 40 بتصرف.

كغيره من العلماء كان الإمام ابن حزم يأتي بقول الصحابي أو التابعي لبيان معنى آية، أو تأكيد ما جاء بيانه في القرآن الكريم أو السنة المشرفة، ما لم يكن له مخالف وكانت حجته أقوى، "فما في أحد حجة دون رسول الله ﷺ"¹. وسنورد عن منهج تفسيره بأقوال الصحابة وأقوال التابعين مثالا عن كل واحد.

- أ: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة.

في كتاب الحجر أثناء مناقشته مسألة: "لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه" تطرق لبيان متى ينقضي عن اليتيم يتمه؟ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ-اَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: 6] فقال: "ومن طريق فيها شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﴿فَإِنْ-اَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: 6] قال: اليتيم يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ بِخُلْمٍ وَعَقْلٍ وَوَقَارٍ"².

- ب: تفسيره القرآن بأقوال التابعين.

في نفس الموضوع السابق ذكره، قال: "وعن التابعين عن الحسن البصري ﴿فَإِنْ-اَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، قال: صَلَاحٌ فِي دِينِهِ وَحِفْظٌ لِمَالِهِ"³.

- ج: منهجه في تفسير القرآن بلغة العرب.

بيان معاني الألفاظ أساس فهم القرآن الكريم، فما لم يظهر معناه من السياق أو لم يأت بيانه في السنة النبوية أو أقوال الصحابة أو التابعين، رجع فيه المفسر إلى كلام العرب، وكذلك فعل ابن حزم رحمه الله في تفسير معنى الاعتبار، ففي رده على من قالوا أن القياس أمر به الله تعالى واستشهدوا بقوله ﷻ ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكُونُوا لِلْآبِصِرِ﴾ [الحشر: 2] حيث قال: "إن الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي نزل به القرآن إلا التعجب، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَنْ لَكُمْ فِي الْآنَعَمِ

¹ المحلى، ت: أحمد شاكر، 159/7.

² المرجع نفسه، 149/7.

³ المرجع نفسه، 149/7.

لَعِبْرَةٌ ﴿ [النحل: 66] أَيْ لَعَجَبًا، قَالَ ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ﴿ [يوسف: 111]، أَيْ عَجَبٌ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْاِعْتِبَارِ الْقِيَاسُ¹.

¹ المرجع السابق، 57,56/1

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "المحلى". 

✧ الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه.

- أولا : عنوان الكتاب.
- ثانيا نسبة الكتاب لمؤلفه ابن حزم.

✧ الفرع الثاني: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره.

- أولا: موضوع الكتاب.
- ثانيا: منهج المؤلف في كتابه.
- ثالثا: مصادر المؤلف في الكتاب.

✧ الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب وطبعاته.

- أولا: القيمة العلمية للكتاب.
- ثانيا: طبعات الكتاب.

📖 المطلب الثاني: التعريف بكتاب "المحلى".

نقدم في هذا المطلب تعريفاً لكتاب "المحلى" بذكر عنوانه، ونسبته لمؤلفه، وموضوعه، ومصادر المؤلف فيه، والمنهج الذي اتبعه في تأليفه، مع بيان القيمة العلمية للكتاب، وذكر طبعاته، على النحو الآتي:

❖ الفرع الأول: عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

• أولاً: عنوان الكتاب.

لم يذكر الإمام ابن حزم في خطبة الكتاب الذي هو موضوع دراستنا عنواناً لكتابه هذا، وقصارى ما ذكره عنه قوله: "أن نعملَ للمسائل التي جمعناها في كتابنا الموسوم بالمحلى شرحاً مختصراً" وهذا في معرض ذكر سبب تأليفه إياه ثم تلا ما رجاه فيه من أهداف¹.

وجاء ذكر عنوان الكتاب مقتضياً مقتضراً على لفظ (المحلى) في - تذكرة الحفاظ - للإمام الذهبي أثناء حديثه عن تصانيف الإمام ابن حزم حيث قال: "وكتاب المحلى في الفقه على مذهبه واجتهاده مجلد، وشرحه هو المحلى في ثمانى مجلدات"².

وقد ورد في نهاية المجلد الخامس المخطوط منه المحفوظ بدار الكتب المصرية « تمّ الجزء الخامس من كتاب "المحلى بشرح المحلى" ... »³.

أما في السير فقد ذكر الإمام الذهبي عند إيراده مصنفات ابن حزم اسم كتاب المحلى بقوله: "المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار"⁴، وجاء في نسخة أخرى من سير أعلام النبلاء باسم "المحلى في شرح المحلى بالاختصار" وهذه التسمية أقرب إلى منهج الكتاب⁵، وما بينه الإمام ابن حزم رحمته الله في خطبة الكتاب إذ قال "فإنكم رغبتُم أن نعملَ للمسائل المختصرة التي

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار، خطبة الكتاب، ت: حسان عبد المنان، ن: بيت الأفكار الدولية، بدون مكان ولا رقم ولا تا ط.

² تذكرة الحفاظ، 3/227.

³ المحلى بالآثار، ت: حسان عبد المنان، مقدمة الطبعة، ص3.

⁴ السير، 18/194.

⁵ ابن حزم خلال ألف عام، ص149.

جمعناها في كتابنا الموسوم "بالمحلى" شرحا مختصرا أيضا، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار¹.

• ثانيا : توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ابن حزم.

كان من عادة المصنفين أو أكثرهم أن يذكر اسم مصنفه في مقدمة الكتاب، ولكن هناك من لا يفعل ذلك، وهذا مما يحدث بعض المصاعب في نسبة الكتاب لصاحبه، خاصة إذا لم يكن قد أشار إليه هو نفسه في بعض كتبه، أو غيره من أهل العلم وأثبت نسبته إليه، وهذا ما حصل مع كتاب "المحلى" حيث لم يذكر ابن حزم رحمته الله اسم الكتاب في مقدمته ولا في ثنايا الكتاب، ولا يُعلم أنه أشار إليه في بعض كتبه كما فعل مع كتاب "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة بمحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع" مثلاً.

ولإثبات نسبة كتاب المحلى لصاحبه الإمام ابن حزم رحمته الله وجب النظر في سبل أخرى، وأولها شهرة نسبة الكتاب للإمام ابن حزم؛ فما من أحد من الذين ترجموا لابن حزم إلا وذكر كتاب "المحلى" ضمن كتبه ومصنفاته.

أضف إلى ذلك ما ذكر من أن ابنه أبا رافع قد أتم تصنيف الكتاب من حيث انتهى أبوه بسبب وفاته عند المسألة 2024، فقد ورد في نهاية المجلد الخامس من المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية عبارة «وبه انتهى ما كتبه الإمام العلامة أبو محمد علي بن حزم ومات رحمته الله ولم يتمه» وفيه أيضاً: «تم الجزء الخامس من كتاب "المحلى بشرح المحلى"، وبتمامه انتهى تأليف الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمته الله ورضي عنه أمين أمين»².

كما يمكن أن نوثق نسبة الكتاب للإمام ابن حزم رحمته الله عن طريق القرائن؛ وهي ثلاث³:
✓ الأولى: نسبة المادة العلمية في الكتاب إلى ابن حزم، حيث يرد فيه قال علي، وقال أبو محمد، أو غير ذلك من مثل: قال أبو محمد علي، وقال علي بن أحمد.

¹ المحلى بالآثار، ت: حسان عبد المنان، خطبة الكتاب.

² المحلى بالآثار، ت: حسان عبد المنان، ص3. والمحلى بالآثار، ت البندار، ص13.

³ انظر: المحلى بالآثار، ت: البندار، 14/1.

✓ الثانية: ما ورد من أسانيد الخاصة بالإمام ابن حزم ينتقل عليها الحديث من الإمامين البخاري¹ ومسلم² إليه، وغيرهما كأبي داود³، والنسائي⁴.

✓ الثالثة: إحالة كبار الحفاظ والنقاد علل الحديث وأحوال الرواة إليه، فكثيرا ما أحال ابن حجر⁵، والزيلعي⁶ في كتابيهما "تهذيب التهذيب"، و"نصب الراية" لبعض الرواة إلى ابن حزم ورأيه فيهم مطابق لما جاء في كتابه "المحلى" على لسانه.

✽ الفرع الثاني: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه، ومصادره.

• أولا: موضوع الكتاب:

سبق أن ذكرنا ما قاله الإمام ابن حزم في خطبة الكتاب من أنه صنف كتابه "المحلى" تلبية لمن طلب منه عمل شرح مختصر للمسائل المختصرة التي جمعها في كتابه "المجلى"⁷.

¹ الإمام محمد بن إسماعيل البخاريُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، ولد البخاري رحمه الله في ليلة الجمعة 13 شوال سنة 194هـ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة 256هـ، انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ت: علي شيري، ن: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ - 1988م، 33/11.

² الإمام مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري أحد الأئمة من حفاظ الحديث صاحب الصحيح الذي هو تلو صحيح الإمام البخاري عند أكثر العلماء، ولد سنة 204هـ، وتوفي 25 رجب سنة 261هـ بنيسابور، انظر: البداية والنهاية، 41، 39/11.

³ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن يحيى بن عمران أبو داود السجستاني أحد أئمة الحديث، ولد سنة 202هـ، وتوفي بالبصرة يوم الجمعة 16 شوال سنة 275هـ، انظر: البداية والنهاية، 65، 64/11.

⁴ النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، صاحب "السنن، المجتبى، عمل يوم وليلة"، ولد بنسا في سنة 215هـ، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين 13 صفر 303هـ، انظر: السير، 133، 125/14.

⁵ أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (فلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، 773هـ-852هـ، 1372م-1449م، من مصنفاته "لسان الميزان، الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، انظر: الأعلام للزركلي، 178/1.

⁶ عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، (ت 762هـ-1360م)، فقيه، عالم بالحديث، أصله من الزيلع (في الصومال)، ووفاته في القاهرة، من كتبه "نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية" في مذهب الحنفية، و"تخریج أحاديث الكشف"، انظر: الأعلام للزركلي، 147/4.

⁷ المحلى بالآثار، خطبة الكتاب، ت: البندار.

وكتاب "المحلى" كما ذكر ذلك الإمام الذهبي في السير كتاب في الفقه من مجلد واحد¹؛ وعليه يتضح أن موضوع كتاب "المحلى" هو شرح المسائل الفقهية لكتاب المحلى، وقد اشتمل كتاب المحلى في أوله على كتابين هما؛ "كتاب التوحيد"، و"كتاب الأصول"، ثم توالى المسائل الفقهية تضمنتها كتب بداية بـ "كتاب الطهارة" وانتهاء بـ "كتاب الحدود والتعزير". وقد رصد الإمام أبو محمد مجموعة أهداف لهذا الشرح المختصر ذكرها في خطبة الكتاب وهي على الترتيب التالي²:

- 1- أن يكون سهل المأخذ على الطالب والمبتدئ.
 - 2- التدرج في التبحر في الحجاج.
 - 3- معرفة الاختلاف.
 - 4- تصحيح الدلائل المؤدية إل معرفة الحق.
 - 5- الإشراف على أحكام القرآن.
 - 6- الوقوف على السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح.
 - 7- الوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم.
 - 8- التنبيه على فساد القياس، وتناقضه وتناقض القائلين به.
- ثانيا : منهج المؤلف في كتابه.

ككل المصنفين على العموم بدأ الإمام ابن حزم رحمه الله كتابه "المحلى" بمقدمة لا تتعدى الصفحة الواحدة، ذكر فيها سبب تأليفه الكتاب وأنه جاء تلبية لطلب من دعاه لجعل شرح مختصر لكتابه "المحلى"، وذكر في هذه المقدمة (خطبة المؤلف) الأهداف التي يسعى لتحقيقها من خلال هذا الكتاب³، ولم يذكر رحمه الله كيفية ترتيب محتوى كتابه ولا المنهج الذي سيتبعه في عرض قضاياها، ولكن من خلال تصفح الكتاب وتبع مادته يتبين لنا ترتيب عناصره ومنهج صاحبه في معالجة قضاياها.

¹ السير، 194/18.

² المحلى بالآثار، خطبة الكتاب، ت: حسان عبد المنان.

³ المرجع نفسه.

اشتمل "المحلى" على ثلاثة وستين كتاباً، واشتمل كل كتاب على مجموعة من المسائل، وجاءت بعض القضايا تحت عنوان فرعية "أحكام في كذا" مثل: "أحكام حقوق الزوجين".

افتتح الكتاب رحمته بـ "كتاب التوحيد"، حيث تناول فيه كل مسائل العقيدة، وتلاه "كتاب الأصول" فبين فيه أصوله الفقهية، ثم جاء الترتيب الفقهي المعتاد بادئاً بـ "كتاب الطهارة" مختتماً بـ "كتاب الحدود والتعزير"، وكان يفتح كل كتاب من كتب "المحلى" بذكر عنوان الكتاب مثل: [كِتَابُ الطَّهَارَةِ] ثم يبدأ بطرح مسائل الكتاب مسألة تلو أخرى، فيقوله مسألة: ذاكر عناونها، مثل: [مَسْأَلَةٌ: لَا يُجْزَى الْوُضُوءُ إِلَّا بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ]، ويذكر الحكم الذي يراه أولاً ثم يستدل عليه بآية إن وجدت، أو بحديث من سنده ثم يقول: قال أبو محمد أو قال علي، يعني نفسه، ويبدأ في مناقشة المسألة مستدلاً بالأحاديث بسنده وبآثار السلف الموافقة لما ذهب إليه ويذكر من واقف رأيه في المسألة من علماء المذاهب، ثم يأتي بالآراء المخالفة لرأيه في المسألة ويذكر أدلة أصحابها من آيات فيبين الخلل في الاستشهاد بها، ومن أحاديث وآثار بالأسانيد المتصلة ويتكلم على إسنادها ورجالها.

وأثناء ذلك كله يعضد أدلته وحججه بعضها ببعض على صحة رأيه، فيورد الآثار المتعددة في المسألة الواحدة بسنده المتصل، وكان يناقش آراء مخالفيه بطريقة حوارية، بافتراض أسئلة ويجيب عليها فيعنف في الرد، وينكر على من اعتبروا القياس أصلاً سوء استخدامهم له في احتجاجهم به، ولا يخفى أن ابن حزم رحمته منكر للقياس أصلاً، وقد صرح بذلك في غير ما موضع، من ذلك قوله: "القياس كله باطل"¹، وكان في كثير من المواضع بعد أن يبين خطأ مخالفه يقول: "... لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس"².

وكان يطيل النفس في المسألة الواحدة حتى تبلغ عدة صفحات، وتجده في مسائل أخرى لا يتعدى بضعة أسطر، وكثيراً ما يختتم مناقشته لمسألة ما أوحكم بقوله: "وبالله تعالى التوفيق".

¹ المحلى، ت: أحمد شاكر، 138/1.

² المحلى بالآثار، ت: البنداري، 117/1.

• ثالثاً : مصادر المؤلف في الكتاب.

مما لا شكّ فيه من أن كتاب "المحلى" هو آخر ما صنف الإمام ابن حزم، بل قد وافته المنية رحمته قبل أن يتمه، فأتمه من بعده ابنه أبو رافع الفضل بن علي، معتمداً في ذلك على كتاب والده "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" بوصية منه¹، ويعتقد البعض أن كتاب "المحلى" مختصراً من كتاب "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة مجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع"²، ولم ينص أبو محمد أنه اختصر "المحلى" من "الإيصال"، وإنما اختصر منهجه في إيراد المسائل والاستدلال عليها، ولم يختصر كتاباً بعينه³، ولعل وهم من توهم اختصار المحلى من الإيصال جاء للاشتراك عمل الولد -أبي رافع- بعمل الوالد فيه .

والإمام ابن حزم رحمته معروف بقوة حفظه وسعة اطلاعه وذكائه المتقدم، وكثرة تصانيفه وقد شهد له بكل ذلك، ومُطّلع على تصانيف أئمة المذاهب الفقهية وأقوال علمائها، وبمنظرة فاحصة لصفحات الكتاب تظهر أقوال الأئمة وآراءهم بحيث أننا نجد في المسألة الواحدة أقوال الإمام أبي حنيفة⁴ ومالك⁵ والشافعي⁶ ⁷، وقد نجد غير ذلك من أقوال أئمة المذاهب المغمورة،

¹ انظر: ابن حزم خلال ألف عام، ص150.

² انظر: المحلى بالآثار، مقدمة الطبعة، ت: عبد المنان، ص3.

³ انظر: ابن حزم خلال ألف عام، ص150.

⁴ أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، ولد: 80هـ، في حياة صغار الصحابة، مما قيل فيه: "لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه، لرجح عليهم"، رفض تولي القضاء فحُبس وعذب، توفي شهيداً في سنة 150هـ ببغداد، انظر: السير، 403,390/6.

⁵ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك المدني، إمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ، صاحب كتاب "الموطأ" قيل فيه: "لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم" توفي: صبيحة 14 ربيع الأول، سنة 199هـ، انظر: السير، 130,48/8.

⁶ الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس ولد بغزة، سنة 150هـ، فنشأ بمكة يتيماً في حجر أمه، أخذ الموطأ عن مالك، قيل فيه: "ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منه"، توفي يوم الخميس ودفن يوم الجمعة في ليلة لأول شعبان سنة 204هـ، انظر: السير، 75,5/10.

⁷ انظر مثلاً، المحلى بالآثار، ت: عبد المنان، 110/1.

كالحسن البصري¹، وسعيد بن المسيب²، وفي تأليفه لهذا الكتاب اعتمد على حفظه واستيعابه بالدرجة الأولى؛ إذ إنه قلما يذكر فيه اسم كتاب معين أخذ منه، الأمر الذي يجعل الوقوف على مصادر الكتاب وحصرها بالتحديد أمراً متعذراً³، وإنما يكتفى بذكر أسماء العلماء ونسبة الآراء إليهم، أو نفيها عنهم دون الإشارة إلى المصدر الذي اعتمد عليه⁴، وبما أن ابن حزم من الفقهاء المصنفين الكثيرين فلا شك أنه يعيد ذكر ما قاله في غير كتاب "المحلى" من كتب، دون اعتبار ذلك من باب الاختصار، خاصة كتاب "الإيصال" الذي يعد أكبر مصنفاته في الفقه.

✽ الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب، وطبعاته.

● أولاً: القيمة العلمية للكتاب.

مما وصف به الإمام ابن حزم كتابه "المحلى" أنه شرح مختصر يقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، كتبه للعامي والمبتدئ وتذكرة للعالم، ولا نرى ذلك منه إلا تواضعاً، وإلا فإن الكتاب موسوعة في الفقه المقارن إذ حوى 2312 مسألة، بدأت بمسائل التوحيد والعقائد وانتهت بمسائل الحدود والتعزير، استعرض المؤلف خلالها آراء الفقهاء والمجتهدين ونقدها ومبدئاً رأيه فيها، فهو كتاب حمل مذهب ابن حزم مقارناً إياه بالمذاهب الأخرى⁵.

¹ الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن، حدث عن طائفة من الصحابة منهم وابن عباس وابن عمر، مات سنة 110هـ، وله 80 سنة، انظر: تذكرة الحفاظ، 57/1.

² هو أبو محمد سعيد بن المسيب، بن حزمة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، لقي جماعة من الصحابة، وجمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والعبادة، والورع، ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة على الراجح، انظر: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، ن: مكتبة وهبة، بدون مكان ط، ط5، 1422هـ-2001م، ص307، 303.

³ طلال بن عابد الجهني، الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه المحلى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بالماجستير في الفقه، أشراف د: صالح بن سلمان الحميد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، م.ع. السعودية، 1436هـ-1437هـ، ص36.

⁴ الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه المحلى، ص36.

⁵ عبد الحليم عويس، ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، ن: الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر القاهرة، بدون رقم ولا تا ط، ص94.

وبالإضافة إلى الفقه، اشتمل الكتاب على علوم مختلفة منها الحديث، فلو عمدت إلى استخلاص مادة الحديث منه لكان كتاباً من كتب سنن الحديث ذات الإسناد الكامل؛ ذلك أن ابن حزم تميز بحفظ أسانيد الأحاديث من شيوخه بإسناد متصل إلى النبي ﷺ، وله روايات استقل بها لم ترد عند غيره من المحدثين إلا القلائل¹، وقد حوى الكتاب جملة كبيرة من الأحاديث والآثار لا تجدها إلا عنده، لأنها في كتب مفقودة، أو نقصت من المطبوع منها كما هو الشأن في "مصنف عبد الرزاق"² فإنه نقل عنه أشياء كثيرة لا توجد في المطبوع من رواية الدبري³، لاسيما ما ذكره في كتاب الحج ولذا يعدّ الكتاب مصدراً لأحاديث وآثار انفرد بذكرها⁴، ومما يزيد الكتاب أهمية ويُعلي من قيمته العلمية أنه احتوى أيضاً على علل الأحاديث والرجال حتى بات كتاباً يضاهي كتب العلل الأخرى، خاصة - كما سبق أن ذكرنا - أنه تفرد بروايات لم ترد عن غيره من المحدثين إلا القليل فكانت الإحالة عليه مسألة مهمة⁵، فهل بعد هذا يبقى لما وصف به الإمام ابن حزم كتابه هذا من أنه للعامي والمبتدئ وتذكروا للعالم حقيقة، إلا أنه التواضع.

ومن العلماء الذين عرفوا قدر الكتاب وقيّمته، العز بن عبد السلام قال مثنيا عليه: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين"⁶، وقال الذهبي بعد ما أورد قول العز هذا: "لقد صدق الشيخ عز الدين"⁷،

¹ انظر: المحلى بالآثار، ت: البندار، ص4، بتصرف.

² أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ولد سنة 126هـ، وتوفي في شوال سنة 211هـ باليمن، وروى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر منهم سفيان بن عيينة وهو من شيوخه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، انظر: وفيات الأعيان، 217، 216/3.

³ إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، رواية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومائتين باعتناء أبيه به، ولد سنة 195هـ، حدث عنه أبو عوانة الإسفريني وخيثمة بن سليمان وأبو القاسم الطبراني، وخلق كثير من المغاربة والرحالة، توفي بصنعاء سنة 285هـ، انظر: السير، 417/13.

⁴ المحلى بالآثار، ت: حسان عبد المنان، ص4/3، بتصرف.

⁵ انظر: المحلى بالآثار، ت: البندار، ص4، بتصرف.

⁶ السير، 193/18.

⁷ المرجع نفسه، 193/18.

وأضاف للكتابين "المحلى والمغني" كتاب "السنن الكبير" للبيهقي¹، و"التمهيد" لابن عبد البر²، وقال: "فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكى المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً³."

ولقد اعجب الكثير من العلماء بهذا الكتاب وارتحلوا لاقتناء نسخته واعتنوا به اختصاراً، وتتميماً، وتعقيباً عليه ودفاعاً عنه⁴.

وقال رشيد رضا: "وإذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الإسلام فلا بد أن يعرف المجددون له من قدر كتابه ما عرف العز ابن عبد السلام، ولا بد أن يطبعوه في يوم من الأيام"⁵.

● ثانياً : طبعات الكتاب.

حظي كتاب "المحلى" باهتمام كبير قديماً، واعتبر من أمهات كتب الفقه، واستمر الاهتمام والعناية به إلى عصرنا هذا، حيث حقق وطبع عدة مرات، وكان ذلك على النحو التالي:

1- طبعة الإمام الكبير أحمد محمد شاكر. وقد حقق الأجزاء الستة الأولى، وحقّق الجزء السابع: الشيخ عبدالرحمن الجزيري رحمته الله، وأتمّ تحقيقه الشيخ محمد منير آغا الدمشقي رحمته الله طبع بمصر بالمطبعة المنيرية 1347هـ-1350هـ، 1928م-1931م. وكل الطبعات بعد ذلك مأخوذة عن الأصل وهي المنيرية. وهذه الطبعة هي أجود الطبعات حتى ... ولها مصورات عديدة مطبوعة، وموجود لها صورة كاملة على الشبكة pdf.

¹ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ولد في شعبان سنة 384هـ، وتوفي في العاشر من جمادى الأولى، سنة 458هـ، من مصنفاته "السنن الكبير، الأسماء والصفات، دلائل النبوة"، انظر: السير، 166، 163/18.

² أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر، من كتبه، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار"، ولد يوم الجمعة 25 من ربيع الآخر سنة 368هـ، وتوفي يوم الجمعة آخر يوم من ربيع الآخر سنة 463هـ، بمدينة شاطبة، انظر: وفيات الأعيان، 71، 66/7.

³ المرجع نفسه، 193/18.

⁴ ابن حزم خلال ألف عام، ص150.

⁵ انظر: رد: ما أفضل طبعة للمحلى ؟ لصاحبه "أبو محمد الطنطاوي" أخذته يوم: 2019/05/12م - 7 رمضان 1440هـ، على سا 10 من موقع الآلوكة، من صفحة http://majles.alukah.net/t21296، بتصرف.

- 2- طبعة عبد الغفار البنداري . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
1405هـ-1984م، والكتاب عنده باسم: المحلى بالآثار، وموجود لها صورة كاملة على الشبكة pdf، وتحقيقه سيء للغاية وضعف أحاديث لم يسبق بتضعيفها من قبل مستخدماً في ذلك العقل، نسأل الله السلامة، وله تعليقات سقيمة جداً سيما مباحث الطلاق.
- 3- طبعة حسن زيدان طلبة . نشر مكتبة الجمهورية العربية، 1967م.
- 4- طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت . لمجموعة من الباحثين.
- 5- طبعة حسان عبد المنان: وهي أسوأ الطبعات على الإطلاق للمحلى حيث شوهها بتعليقاته السقيمة وأحكامه ومجازفاته على الأحاديث وكلامه المختلط عن الرجال .
- 6- صدر حديثاً طبعة بتحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف خالد الرباط، الناشر دار ابن حزم بيروت¹.

¹ المرجع السابق .

🕌 المبحث الثاني: الآراء التفسيرية للإمام ابن حزم في كتاب الطهارة.

في هذا المبحث نذكر الآيات التي استدل بها الإمام ابن حزم ولم يفسرها، ثم الآيات التي استدل بها في الوضوء والغسل وفسرها، ثم نذكر الآيات التي استدل بها في إزالة النجاسة وفسرها، وبعد ذكر كل هذه الآيات يأتي التفصيل في بيان ما فسّر به الإمام الآيات كلّ في موضعه، كل ذلك تضمنه ثلاثة مطالب هي:

❖ **المطلب الأول: الآيات التي استدل بها الإمام ابن حزم في كتاب الطهارة.**

❖ **المطلب الثاني: الآيات التي فسرها الإمام ابن حزم في مسائل الوضوء والغسل.**

❖ **المطلب الثالث: الآيات التي فسرها الإمام ابن حزم في مسائل إزالة النجاسة.**

📖 **المطلب الأول: الآيات التي استدل بها الإمام ابن حزم في كتاب الطهارة.**

✦ **الفرع الأول: الآيات التي استدل بها ولم يفسرها.**

✦ **الفرع الثاني: الآيات التي استدل بها في الوضوء والغسل وفسرها.**

✦ **الفرع الثالث: الآيات التي استدل بها في إزالة النجاسة وفسرها.**

📖 المطلب الأول: الآيات التي استدلت بها الإمام ابن حزم في كتاب

من خلال إجراء عملية استقرائية لكتاب الطهارة من كتاب المحلى نجد أن الإمام ابن حزم رحمه الله ذكر آيات كثيرة، بعضها وهو القليل فسرها وبني عليها أحكاماً فقهية على وفق مذهبه الظاهري، وهناك آيات وهي الأكثر ذكرها للاستدلال فقط، أو في معرض الرد على مخالفيه دون التفسير، وسنقوم في هذا المطلب بعرض هذه الآيات على حسب المفسر منها من عدمه كل في بابه حسب ترتيب المصحف.

✨ الفرع الأول: الآيات التي استدلت بها ولم يفسرها.

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 136: "وكل شيء مائع ... وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه..."¹، والمسألة 137: "والبول كله من كل حيوان -إنسان أو غير إنسان... فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة"².

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 169: "لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا لا رعاف، ولا دم سائل..."³، والمسألة 202: "لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة"⁴.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 137: "والبول كله من كل حيوان -إنسان أو غير إنسان- ... فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة..."⁵.

¹ المحلى، ت: أحمد شاكر، 135/1.

² المرجع نفسه، 168/1.

³ المرجع نفسه، 255/1.

⁴ المرجع نفسه، 56/2.

⁵ المرجع نفسه، 168/1.

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 124: "وتطهير دم الحيض أو أي دم كان، ... فلا يكون إلا بالماء، ..."¹، والمسألة 142: "وونيم الذباب والبراغيث ... إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه"²، والمسألة 161: "فمن كان مستنكحاً بشيء مما ذكرنا توضأ - ولا بد - لكل صلاة فرضاً أو نافلة، ..."³.

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: 217].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 169: "لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا لا رعا، ولا دم سائل ..."⁴.

5- قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229].
ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 136: "وكل شيء مائع ... وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه ..."⁵، والمسألة 203: "يمسح على العمامة والخمار والخفين بلا توقيت ولا تحديد"⁶.

6- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].
ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 124: "وتطهير دم الحيض أو أي دم كان، ... فلا يكون إلا بالماء، ..."⁷، والمسألة 209: "ومن كان على ذراعيه أو

¹ المرجع السابق، 102/1.

² المرجع نفسه، 191/1.

³ المرجع نفسه، 233/1.

⁴ المرجع نفسه، 255/1.

⁵ المرجع نفسه، 135/1.

⁶ المرجع نفسه، 65/2.

⁷ المرجع نفسه، 102/1.

أصابه أو رجله جوائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك...¹، والمسألة 223: "ومن لبس على رجله شيئاً مما يجوز المسح عليه على غير طهارة ثم أحدث،..."².

7- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ۝﴾ [آل عمران: 64].

ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 116: "وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائر، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض."³.

8- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ-أَمَّنْ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [آل عمران: 110].
ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 178: "وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك."⁴.

9- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ أَمْوَالَكُمْۚ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْۚ﴾ [النساء: 2].
ذكر الإمام ابن حزم هذه الآية واستدل بها في المسألة 198: "وصفة الوضوء أنه..."⁵.

10- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْۚ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 21].
ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 163: "ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا ... فلا يوجب وضوءاً..."⁶.

¹ المرجع السابق، 74/2.

² المرجع نفسه، 114/2.

³ المرجع نفسه، 78/1.

⁴ المرجع نفسه، 8/2.

⁵ المرجع نفسه، 48/2.

⁶ المرجع نفسه، 235/1.

11- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

ذكر الإمام ابن حزم هذه الآية واستدل بها في المسألة 198: "وصفة الوضوء أنه ..."¹.

12- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

ذكر الإمام ابن حزم هذه الآية واستدل بها في المسألة 129: "وتطهير جلد الميتة..."².

13- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَاطِمَا نَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 103].

ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 179: "وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة، ..." ³.

14- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: 3].

ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 118: "ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب." ⁴. والمسألة 146: "ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول ..." ⁵.

15- قَالَ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ [المائدة: 8].

ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 136: " وكل شيء مائع ... وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه ..." ⁶.

16- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[الأنعام: 119].

ذكر الإمام ابن حزم هذه الآية واستدل بها في المسألة 137: "والبول كله من كل حيوان

¹ المرجع السابق، 48/2.

² المرجع نفسه، 118/1.

³ المرجع نفسه، 19/2.

⁴ المرجع نفسه، 86/1.

⁵ المرجع نفسه، 194/1.

⁶ المرجع نفسه، 135/1.

-إنسان أو غير إنسان... فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة...¹، والمسألة 210: "ولا يجوز لأحد مس ذكره يمينه جملة إلا عند ضرورة..."².

17- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: 157].

ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 133: "ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء ... طاهر مباح الصلاة به"³، والمسألة 137: "والبول كله من كل حيوان - إنسان أو غير إنسان... فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة..."⁴.

18- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: 17].

ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 135: "وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ... فهو طاهر حلال..."⁵.

19- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا

قُلْ -اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].

ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 136: "وكل شيء مائع ... وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه..."⁶.

20- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد: 31].

ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله هذه الآية واستدل بها في المسألة 118: "ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب."⁷.

¹ المرجع السابق، 168/1.

² المرجع نفسه، 77/2.

³ المرجع نفسه، 129/1.

⁴ المرجع نفسه، 168/1.

⁵ المرجع نفسه، 132/1.

⁶ المرجع نفسه، 135/1.

⁷ المرجع نفسه، 86/1.

21- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 118: "ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب."¹.

22- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَجِبَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 136: "وكل شيء مائع ... وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه..."²، والمسألة 146: "ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول..."³، والمسألة 202: "لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة"⁴، والمسألة 214: "الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين وتوقيت المدة سواء."⁵.

23- قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا﴾ [النحل: 66].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 131: "والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ولا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق"⁶.

24- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا

حَرَامٌ﴾ [النحل: 116].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 136: "وكل شيء مائع ... وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه..."⁷.

¹ المرجع السابق، 86/1.

² المرجع نفسه، 135/1.

³ المرجع نفسه، 194/1.

⁴ المرجع نفسه، 56/2.

⁵ المرجع نفسه، 99/2.

⁶ المرجع نفسه، 125/1.

⁷ المرجع نفسه، 194/1.

25- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: 64].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 194: "فلو انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكد، ونوى الغسل أجزأه..."¹، والمسألة 202: "لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة"²، والمسألة 216: "فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير ... فكل ذلك سواء والمسح على ذلك جائز"³، والمسألة 220: "ومن تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما..."⁴، والمسألة 222: "والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين إنما هو على ظاهرهما فقط..."⁵.

26- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 136: "وكل شيء مائع ... وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه..."⁶.

27- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ذكر الإمام ابن حزم هذه الآية واستدل بها في المسألة 124: "وتطهير دم الحيض أو أي دم كان، ... فلا يكون إلا بالماء،..."⁷، والمسألة 142: "وونيم الذباب والبراغيث.. إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه"⁸، والمسألة 161: "فمن كان مستنكحاً بشيء مما ذكرنا توضأ لكل صلاة فرضاً أو نافلة،..."⁹.

¹ المرجع السابق، 40/2.

² المرجع نفسه، 56/2.

³ المرجع نفسه، 100/2.

⁴ المرجع نفسه، 109/2.

⁵ المرجع نفسه، 111/2.

⁶ المرجع نفسه، 194/1.

⁷ المرجع نفسه، 102/1.

⁸ المرجع نفسه، 191/1.

⁹ المرجع نفسه، 233/1.

28- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ وَصَبِغٍ لِّلْأَكْلِينَ﴾ [المؤمنون: 20].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 136: "وكل شيء مائع ... وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه..."¹.

29- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 149: "وفرض على كل مستيقظ من نوم ... ألا يدخل يده في وضوئه..."²، والمسألة 168: "وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج ... فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة..."³، والمسألة 178: "وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك..."⁴، والمسألة 198: "وصفة الوضوء..."⁵.

30- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 164: "وأكل لحوم الإبل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمدا ... فإنه ينقض الوضوء..."⁶.

31- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

ذكر الإمام ابن حزم هذه الآية واستدل بها في المسألة 198: "وصفة الوضوء أنه..."⁷.

¹ المرجع السابق، 194/1.

² المرجع نفسه، 206/1.

³ المرجع نفسه، 251/1.

⁴ المرجع نفسه، 8/2.

⁵ المرجع نفسه، 48/2.

⁶ المرجع نفسه، 241/1.

⁷ المرجع نفسه، 48/2.

32- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3, 4].

ذكر الإمام ابن حزم هذه الآية واستدل بها في المسألة 129: "وتطهير جلد الميتة ..."¹، والمسألة 197: "وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأ به من رجله ..."².

33- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 136: "وكل شيء مائع ... وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه ..."³، والمسألة 141: "والوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة ..."⁴، والمسألة 165: "من نواقض الوضوء مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لأي عضو."⁵، والمسألة 211: "ومن أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث ... فهو على طهارته"⁶.

34- قَالَ تَعَالَى: ﴿مُدْهَامَّتَنِ﴾ [الرحمن: 64].

ذكر الإمام ابن حزم هذه الآية واستدل بها في المسألة 116: "وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض."⁷.

35- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِمْوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَةً ۖ

ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۖ إِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: 12].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 179: "وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة"⁸.

¹ المرجع السابق، 118/1.

² المرجع نفسه، 48/2.

³ المرجع نفسه، 194/1.

⁴ المرجع نفسه، 184/1.

⁵ المرجع نفسه، 244/1.

⁶ المرجع نفسه، 79/2.

⁷ المرجع نفسه، 78/1.

⁸ المرجع نفسه، 19/2.

36- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ

اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3/2].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 148: "فإن سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره، لم يجز الوضوء به ولا الغسل، ..." ¹.

37- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 179: "وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة، ..." ².

38- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 150: "ولا يجزئ غسل الجنابة في ماء راكد، ..." ³.

39- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 127: "فإن ولغ في الإناء كلب، ... فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات" ⁴، ومسألة 128: "فإن ولغ في الإناء الهر لم يهرق ما فيه، ..." ⁵.

40- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: 3/2/1].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 116: "وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض." ⁶.

¹ المرجع السابق، 202/1.

² المرجع نفسه، 19/2.

³ المرجع نفسه، 210/1.

⁴ المرجع نفسه، 109/1.

⁵ المرجع نفسه، 117/1.

⁶ المرجع نفسه، 78/1.

41- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: 1].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 116: "وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض".¹.

42- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الآية واستدل بها في المسألة 111: "ولا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة فرضاً وتطوعاً..."²، والمسألة 113: "فإن خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد أو لغير ذلك لم تجز الصلاة بذلك الوضوء."³، والمسألة 171: "فلو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد..."⁴، والمسألة 195: "ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه إلا غسلان غسل ينوي به الجنابة ولا بد، وغسل آخر ينوي به الجمعة"⁵.

43- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: 1].

ذكر الإمام ابن حزم هذه الآية واستدل بها في المسألة 116: "وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض"⁶.

✽ الفرع الثاني: الآيات التي استدلت بها في الوضوء والغسل وفسرها.

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43].

¹ المرجع السابق، 78/1.

² المرجع نفسه، 73/1.

³ المرجع نفسه، 76/1.

⁴ المرجع نفسه، 4/2.

⁵ المرجع نفسه، 42/2.

⁶ المرجع نفسه، 78/1.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: 6].

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (65) [الزمر: 65].

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 78/79].

✽ الفرع الثالث: الآيات التي استدل بها في إزالة النجاسة وفسرها.

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ (3) [المائدة: 3].

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (90) [المائدة: 90].

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أِهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (145) [الأنعام: 145].

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 28].

📖 المطلب الثاني: الآيات التي فسرّها الإمام ابن حزم في مسائل الوضوء والغسل:

✽ الفرع الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ﴾
النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿[النساء: 43]

✽ الفرع الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]

✽ الفرع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65].

✽ الفرع الرابع: قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 78/79].

📖 المطلب الثاني: الآيات التي فسرهما ابن حزم في مسائل الوضوء والغسل.

استدل الإمام ابن حزم رحمته الله في مسائل الوضوء والغسل بآيات كثيرة، ولكن لم يفسر منها إلا أربعة والتي مرّ ذكرها سلفاً، وسنقف على كل واحدة منها في فرع خاص.

❖ الفرع الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43].

1- معنى الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

اختلف العلماء في معنى الملامسة الواردة في الآية:

فجمهور المفسرين يرون أن المراد باللامسة الجماع¹.

وقال بعضهم: أن المراد باللامسة ما دون الجماع، سواء باليد أم بغيرها من أعضاء الجسد².

¹ انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (المتوفى: 774هـ)، تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، ت: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، ط2، 1420هـ-1999م، 314/2. ومحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، بدون ت، ن: الدار التونسية للنشر - تونس، بدون رقم ط، 1984هـ، 67/5. وأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"، ت: عبد الرزاق المهدي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ، 631/1. وفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، بدون ت، ن: دار الكتب العلمية - بيروت - ط1، 1421هـ-2000م، 89/10. ومحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن بمامة، ن: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان ط، ط1، 1422هـ-2001م، 63/7. وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (المتوفى: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، 58/2.

² انظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجعه: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م، 564/1. ومحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، 194/5. ومفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، 91/10.

وقال آخرون: أن المراد بالملامسة الجماع وما دونه من التقبيل واللمس باليد وغيرها،¹.

✓ رأي الإمام ابن حزم.

اعتمد الإمام ابن حزم رحمته الله على اللغة في تحديد معنى الملامسة في الآية، فهو يرى بأن المقصود بالملامسة التقاء البشريتين سواء بجماع أم بغيره، قال رحمته الله: "والملامسة فعل من فاعلين، وبيقين ندري أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية، لا خلاف بين أحد من الأمة في هذا لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء، والنساء إذا لامسن الرجال، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة، ولا لذة من غير لذة، فتخصيص ذلك لا يجوز، ... وادعى قوم أن اللمس المذكور في هذه الآية هو الجماع، وهذا تخصيص لا برهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لباسا من لباس فلا يبينه"².

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي.

أن تعمد الملامسة من الرجل والمرأة على أي حال ناقض للوضوء، قال رحمته الله: "ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمدا، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره، ... ناقض للوضوء"³.

2- المقصود بالماء في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

اختلف العلماء في المقصود بالماء في الآية:

فقال بعضهم: أن المقصود به كل ماء سوى الماء النجس، فلو تغير الماء بطاهر - ولو تغيرا كثيرا - لبقى على إطلاقه لأن لفظ "ماء" نكرة في سياق النفي⁴.

¹ انظر: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، بدون ت، ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، م.ع. السعودية، ط5، 1424هـ-2003م، 483/1.

² المحلى، ت: أحمد شاكر، 245، 244/1.

³ المرجع نفسه، 244.

⁴ انظر: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، (المتوفى: 1376هـ)، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، بدون ت، ن: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد م.ع. السعودية، ط1، 1422هـ، 84/1. وتفسير الرازي، 312/11.

وقال آخرون: أن المقصود به كل ماء سوى الماء النجس والمتغير ولو بطاهر، وهو الماء المطلق، وأن عموم النفي في النكرة يكون في الجنس، فهو عام في كل ماء كان من سماء أو نهر أو عين عذب أو ملح، فأما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقلاء ولا ماء الورد¹.

✓ رأي الإمام ابن حزم.

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله بعموم لفظ "الماء" في الآية، وقد استند إلى اللغة في إطلاق هذا الوصف على كل ما يطلق عليه مسمى الماء، وأن المقصود به كل ماء سوى الماء النجس، أو المتغير بطاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وغلب على أجزائه فزال عليه اسم الماء. قال رحمته الله: "وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء، فيبقى على إطلاقه، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، وهذا ماء، سواء كان الواقع فيه مسكا أو عسلا أو زعفرانا أو غير ذلك"². وقال: "وماء البحر والماء المسخن والمشمس والماء الذي أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدنا كل ذلك يقع عليه اسم ماء"³.

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي.

- لقد كان لرأي الإمام ابن حزم رحمته الله في المقصود بالماء، أثرا في فقهه تمثل في الآتي:
- قال رحمته الله: "والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وبماء أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدنا"⁴.
 - وقال: "والوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة، وسواء وجد ماء

¹ انظر: الجامع لأحكام القرآن، 5/230.

² المحلى، ت: أحمد شاكر، 1/200، 199.

³ المرجع نفسه، 1/220.

⁴ المرجع نفسه، 1/220.

آخر غيره أو لم يوجد، وهو الماء الذي توضع به بعينه لفريضة أو نافلة أو اغتسل به بعينه لجنازة أو غيرها، وسواء كان المتوضئ به رجلاً أو امرأة¹.

● وقال: "وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز والغسل به للجنازة جائز"².

● وقال: "فإن سقط عنه اسم الماء جملة، كالنبيد وغيره، لم يجز الوضوء به، ولا الغسل والحكم حينئذ التيمم"³.

﴿الفرع الثاني: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

1- النية في القيام من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾

أخذ جمهور العلماء من قوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ أن الوضوء لابد فيه من قصد والنية وإرادته لأجل الصلاة، لا لأجل أي شيء آخر كالنظافة وغيرها مما يشبهها، وأن المراد من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم القيام إليها والاشتغال بها، فعبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها مجازاً⁴.

¹ المرجع السابق، 189/1.

² المرجع نفسه، 200/1.

³ المرجع نفسه، 202/1.

⁴ انظر: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، بدون ت، ن: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، - القاهرة-، ط1، بدون تا، 59/4. وتفسير ابن كثير، 47/3. ومحمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، ن: دار الكتب العلمية - بيروت-، ط1، 1415هـ، 388/4.

وقال بعضهم: ظاهر الآية تقتضي أن لا يجب في الوضوء النية، والقول بوجوبه يقتضي زيادة في النص والزيادة في النص تقتضي النسخ، ونسخ القرآن لا يجوز اتفاقاً بخبر الواحد والقياس فلا يصح إذاً إثبات النية¹.

✓ رأي الإمام ابن حزم.

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله بوجوب النية في الوضوء عند إرادة الصلاة، لأن الله تعالى ما أمر بغسل أعضاء الوضوء إلا بنية القصد إلى العمل، قال رحمته الله: "أن الله تعالى لم يأمر في الآية بالوضوء إلا للصلاة على عمومها، لم يخص تعالى صلاة من صلاة فلا يجوز تخصيصها، ولا يجزئ لغير ما أمر الله تعالى به"².

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي.

لرأي الإمام ابن حزم رحمته الله - في أن الأمر بغسل أعضاء الوضوء لا بد له من نية القصد إلى العمل -، القول بعدم إجزاء الوضوء بغيرها، قال رحمته الله: "أن الوضوء لا يجزئ إلا بنية الطهارة للصلاة فرضاً وتطوعاً لا يجزئ أحدهما دون الآخر، ولا صلاة دون صلاة"³.

2- حال القيام وتوقيته في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

يرى جمهور العلماء أن الطهارة لا تجب على من قام إلى الصلاة إلا إذا كان محدثاً، فهم يقيّدون القيام الذي خوطب أهله بالطهارة بالتلبس بالحدث، فالمعنى عندهم: إذا قمتم إلى

¹ انظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (المتوفى: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، ت: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، ن: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى -، ط1: 1422هـ-2001م، 281/4.

² المحلى، ت: أحمد شاكر، 73/1

³ المرجع نفسه، 73/1

الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم¹.

وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة².

وقال آخرون: بل المعنى أعمُّ من ذلك، فالآية أمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث على سبيل الإيجاب، وفي حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب³.

وقال آخرون: ظاهر العبارة أن المراد بالقيام إلى الصلاة عمومها في جميع الأحوال، وأن هذه الطهارة تجب لكل صلاة⁴.

✓ رأي الإمام ابن حزم

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله بعموم لفظ "القيام" إلى الصلاة في جميع الأحوال، وأن الطهارة تجب لكل صلاة، قال رحمته الله: "فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع

¹ انظر: تفسير ابن كثير، 45/3. وتفسير الطبري، 7/10. ومحمد رشيد بن علي رضا، (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"، بدون ت، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم ط، 1990م، 182/6. ومجير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي، (المتوفى: 927هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ت: نور الدين طالب، ن: دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، بدون مكان ط، ط1، 1430هـ-2009م، 256/2. وعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن، (المتوفى: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، ن: دار الكتب العلمية - بيروت - ط1، 1415هـ، 15/2. وأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، (المتوفى: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - ط1، 1422هـ-2002م، ص709. وتفسير البغوي 20/3. وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، "تفسير الماوردي"، النكت والعيون، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ن: دار الكتب العلمية، -بيروت- لبنان، بدون رقم ولا تا ط، 18/2. وأبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، (المتوفى: 756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، ن: دار القلم، دمشق، بدون رقم ولا تا ط، ص1303.

² انظر: تفسير ابن كثير، 45/3. وتفسير الطبري، 11/10. وتفسير الثعلبي، ص709. وتفسير البغوي، 20/3، وأبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، ن: دار الفكر - بيروت - ط1، 1420هـ، 187/4.

³ انظر: تفسير ابن كثير، 45/3. وتفسير الثعلبي، ص709. والبحر المحيط في التفسير، 187/4.

⁴ انظر: تفسير ابن كثير، 45/3. وتفسير المنار، 182/6. وفتح الرحمن في تفسير القرآن، 256/2. وتفسير الخازن، 15/2. وتفسير الطبري، 12/10. وتفسير الثعلبي، ص709. وتفسير البغوي، 20/3. وتفسير الماوردي، 18/2.

وقام إليها أن يتوضأ أو يغتسل إن كان جنباً أو يتيمم إن كان من أهل التيمم ثم ليصل، فإن ذلك نص الآية بيقين"¹.

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي:

إن لعموم لفظ القيام للصلاة عند الإمام ابن حزم رحمته الله أثراً في فقهه تمثل في أن الوضوء يجزئ قبل الوقت وبعده، قال رحمته الله: "إن الله تعالى لم يقل: إذا قمتم إلى صلاة فرض، ولا إذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم إليها، بل قال عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فعم تعالى ولم يخص...، وإذا قد صحت طهارته فجائز له أن يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام إليها مهلة من مشي أو حديث أو عمل، لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها، ولا بدليل فيها، وإذا جاز أن يكون بين طهارته وبين صلاته مهلة فجائز أن تمتد المهلة ما لم يمنع من تماديها قرآن أو سنة، وذلك يمتد إلى آخر أوقات الفرض، فصح بنص الآية جواز التطهر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلاة الفرض"².

3- الدلك في الغسل في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

يرى جمهور العلماء أن المقصود من قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه، وليس عليه دلكه³.

وقال بعضهم: عليه إمرار الماء على الموضع ودلكه بيده، وإلا لم يكن غاسلاً⁴.

¹ المحلى، ت: أحمد شاكر، 75/1.

² المرجع نفسه، 75/1.

³ انظر: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ن: دار الكتب العلمية، -بيروت-، ط2، 1405هـ، 31/3. وتفسير الرازي، 301/11. وروح المعاني، 242/3. ومحمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ن: مكتبة الغزالي - دمشق -، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت -، ط3، 1400هـ-1980م، 532/1. ومحمد متولي الشعراوي، (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، ن: مطابع أخبار اليوم، بدون مكان ولا رقم ط، 1997م، ص 2040.

⁴ انظر: تفسير القرطبي، 83/6. والتفسير الوسيط لطنطاوي، 59/4. وأحكام القرآن للكنيا الهراسي، 31/3.

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله بعموم لفظ "الغسل"، وقد اعتمد على اللغة في إطلاق هذا اللفظ، قال رحمته الله: "ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزأه. برهان ذلك أن اسم "غسل" يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن، ومن ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدليك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به"¹.

4- غسل المرفقين في قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

أخذ جمهور العلماء من قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أن المرافق داخله مع اليدين في وجوب الغسل، قالوا: لأن "إلى" هنا بمعنى مع، أي: مَعَ الْمَرَافِقِ².

¹ الخلى، ت: أحمد شاكر، 77/1.

² انظر: تفسير ابن كثير، 49/3. وأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، البخاري القنوجي، (المتوفى: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ن: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، بدون رقم ط، 1412هـ-1992م، 361/3. ومحمد بن علي الواحدي النيسابوري، التفسير البسيط، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ن: عمادة البحث العلمي - جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ، 279/7. وفيصل بن عبد العزيز الحرمللي النجدي، (المتوفى: 1376هـ)، توفيق الرحمن في دروس القرآن، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، ن: دار العاصمة، م.ع. السعودية - الرياض، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم - بريدة، ط1، 1416هـ-1996م، 37/2. ومحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، (المتوفى: 1394هـ)، زهرة التفاسير، بدون ت، ن: دار الفكر العربي، بدون مكان ولا رقم ولا تا ط، 2050/4. وتفسير البغوي، 22/2. ومحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بدون ت، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، بدون رقم ط، 1415هـ-1995م، 353/1. ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، بدون ت، ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، 21/2. وأبو السعود العمادي محمد بن محمد، (المتوفى: 982هـ)، تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، بدون ت، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون رقم ولا تا ط، 10/3. وتفسير البغوي، 21/3. والتحرير والتنوير، 130/6. والجامع لأحكام القرآن، 86/6.

وقال آخرون: أن "إلى" - هاهنا - بمعنى الحد والغاية، وبالتالي فلا يجب غسل المرفقين في الوضوء¹.

وقال آخرون: إن الغاية في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ تحتل أن يدخل المرفقان في الوجوب، وتحتل ألا يدخلن، ولا وجوب مع الاحتمال، ولكن الاحتياط في الغسل².

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن "إلى" في لغة العرب تقع على معنيين وقوعا صحيحا مستويا، ولا يجوز أن تقتصر على أحد المعنيين دون الآخر، قال رحمته الله: "وأما المرافق فإن "إلى" في لغة العرب التي بها نزل القرآن تقع على معنيين، تكون بمعنى الغاية، وتكون بمعنى مع، قال رحمته الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 2] بمعنى مع أموالكم، فلما كانت تقع "إلى" على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا، لم يجوز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه بلا برهان³.

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي:

أن غسل الذراعين مجزئ بعدم دخول المرفقين فيهما، قال رحمته الله: "فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين، فإن غسل المرافق فلا بأس أيضا"⁴.

¹ انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 353/1. وفتح القدير، 21/2. والجامع لأحكام القرآن، 86/6. وتفسير الثعلبي "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، 26/4.

² انظر: زهرة التفاسير، 2050/4. والتفسير الوسيط لطنطاوي، 59/4. ومحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، ن: دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1، 1418هـ، 65/4. ومحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بدون ت، ن: دار الكتاب العربي - بيروت -، ط3، 1407هـ، 610/1. وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ن: دار الكتاب العربي - بيروت -، ط1، 1422هـ، 521/1. وعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ت: يوسف علي بديوي، ن: دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، 430/1.

³ المحلى، ت: أحمد شاكر، 51/2.

⁴ المرجع نفسه، 52/2.

5- مسح الرأس في قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

اختلف العلماء في مقدار مسح الرأس في الآية.

فقال بعضهم: أن الظاهر من مقتضى الآية أن التعميم لا يجب في مسح الرأس، وقالوا أن الباء للتبعية وذلك يقتضي أنه يجزئ مسح بعضه¹.

وقال آخرون: أن الواجب تعميم المسح لجميع الرأس²، فمنهم من قال:

- أن الباء للإلصاق، أي: ألصقوا المسح برؤوسكم، وما مسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق بالمسح برأسه³.

- أن الباء زائدة، والمعنى: امسحوا رؤوسكم وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس⁴.
وقال آخرون: أن اللفظ محتمل لكل والبعض⁵.

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن مسح الرأس لا يقتضي تعميمه واستيعابه، وقد اعتمد في ذلك على اللغة، قال رحمته الله: "وأما الاختصار على بعض الرأس فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا

¹ انظر: تفسير ابن كثير، 49/3. وتفسير أبي السعود، 10/3. وأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: الدكتور عبد الله الخالدي، ن: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1416هـ، ص333. وأبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، 221/7. وفتح القدير للشوكاني، 25/2.

² انظر: أضواء البيان، 353/1. وفتح البيان في مقاصد القرآن، 361/3. واللباب في علوم الكتاب، 221/7. والتفسير الوسيط لطنطاوي، 61/4. وتفسير الثعلبي، ص711. وتفسير الخازن، 18/2. وفتح القدير للشوكاني، 25/2.

³ انظر: تفسير النسفي، 430/1. والتسهيل لعلوم التنزيل، ص333. والكشاف، 644/1. وفتح القدير، 25/2.

⁴ انظر: تفسير أبي السعود، 10/3. والتفسير الوسيط لطنطاوي، 61/4. وفتح القدير، 25/2.

⁵ انظر: أيسر التفاسير للجزائري، 598/1.

بِرُّءُوسِكُمْ ﴿١﴾ والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه¹.

6- فرض الرجلين في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^٢. في الأرجل قراءتان: النصب والخفض، أما قراءة النصب: فلا إشكال فيها، لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه، لوجوب غسل الرجلين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء³. وأما قراءةخفض للعلماء فيها تأويلات:

- منهم من أخذ بظاهرها فجعل حكم الرجلين المسح دون الغسل⁴.
- ومنهم من قال: أنه خفض على الجوار لا على العطف⁵.
- ومنهم من قال: هي محمولة على مسح الأرجل وتلك هي حالة الرخصة عند لبس الخفاف⁵.
- ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين بالعطف على الممسوح، ولكن المراد

¹ المحلى، ت: أحمد شاكر، 52/2.

² انظر: التحرير والتنوير، 130/6. وتفسير القرطبي، 91/6. وعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ت: أحمد شمس الدين، ن: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ص230. وأضواء البيان، 330/1. وفتح القدير للشوكاني، 22/2. وتفسير البغوي، 23/2. وتفسير ابن كثير، 51/3. وعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ، 117/2. وعبد الرحمن بن محمد الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ت: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ، 106/1. وتفسير ابن جزى، 224/1. وتفسير الرازي، 305/11. والبحر المحيط، 192/4. وتفسير الطبري، 188/8.

³ انظر: التحرير والتنوير، 130/6. وفتح القدير للشوكاني، 22/2. وتفسير البغوي، 23/2. وتفسير ابن جزى، 224/1. وتفسير الرازي، 305/11. والبحر المحيط في التفسير، 192/4.

⁴ انظر: أضواء البيان، 330/1. وتفسير البغوي، 23/2. وتفسير ابن جزى، 224/1.

⁵ انظر: تفسير ابن باديس، ص230. وتفسير البيضاوي، 117/2. وتفسير الثعالبي، 106/1. وتفسير ابن جزى، 224/1.

بذلك الغسل الخفيف، وزعموا أن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحاً¹.

- ومنهم من قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل، فيكون مسح الرجلين منسوخاً بالسنة².

أما ابن جرير الطبري: فقد رأى التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين بمنزلة روايتين في الإخبار إذا لم يمكن ترجيح إحداهما³.

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن حكم الرجلين المسح في كلا القراءتين، وأن العطف فيهما عطف على الرءوس وهي ممسوحة، قال رحمته الله: "وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرءوس: إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك. لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة"⁴.

7- معنى الجنب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

اختلف العلماء في معنى الجنب.

فقال بعضهم: "الجنب" لفظ مطلق، فيشمل كل من أصابته الجنابة بسبب جماع أو احتلام أو غيرهما مما تتحقق معه الجنابة⁵.

¹ انظر: التفسير البسيط، 7/ 281. والتحرير والتنوير، 6/ 130. والتفسير الوسيط للواحدي، 2/ 159.

² انظر: التحرير والتنوير، 6/ 130. وتفسير ابن جزي، 1/ 224.

³ انظر: تفسير الطبري، 8/ 199، والتحرير والتنوير، 6/ 130. وفتح القدير للشوكاني، 2/ 22.

⁴ المحلى، ت: أحمد شاكر، 2/ 56.

⁵ انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي، 4/ 64. وعبد الكريم يونس الخطيب، (المتوفى: بعد 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، بدون ت، ن: دار الفكر العربي - القاهرة -، بدون رقم ولا تا ط، 3/ 800. وأحكام القرآن للكنيا الهراسي، 2/ 140. ومحمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، تفسير السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، بدون ت، ن: دار الكتب العلمية - بيروت -، بدون رقم ولا تا ط، 1/ 245. ومحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (المتوفى: 333هـ)، تفسير الماتريدي "تأويلات أهل السنة"، ت: د. مجدي باسلوم، ن: دار الكتب العلمية - بيروت -، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، 3/ 474.

وقال آخرون: الجنب: من قامت به جنابة، وهي شيئان: غياب رأس الذكر في الفرج، وخروج المني بلذة في نوم أو يقظة¹.

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى ابن حزم رحمته الله بعموم لفظ الجنب لكل من خرجت منه الجنابة على أي حال كانت، قال رحمته الله: "والجنب هو من ظهرت منه الجنابة ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالرأي².

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي:

لرأي الإمام ابن حزم رحمته الله في المقصود بالجنب، أثرا في فقهه تمثل فيما يلي:

● قال رحمته الله: "وكيفما خرجت الجنابة المذكورة بضربة أو علة أو لغير لذة أو لم يشعر به حتى وجده أو باستنكاح بالغسل واجب في ذلك"³.

● وقال: "ولو أن رجلا أو امرأة أجنبا وكان منهما وطء دون إنزال فاغتسلا وبالا أو لم ييولا ثم خرج منهما أو من أحدهما بقية من الماء المذكور أو كله فالغسل واجب في ذلك ولا بد، فلو صليا قبل ذلك أجزأتهم صلاتهما، ثم لا بد من الغسل، فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي أقله أو أكثره لزمهما أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل ولا بد"⁴.

8- صفة التطهر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

اختلف العلماء في صفة التطهر في الآية.

فجمهور العلماء يرون أن التعبير بقوله ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ إشارة إلى وجوب العناية بتعميم الماء

¹ انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 597/1. ومجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، الموسوعة القرآنية المتخصصة، بدون ت، ن: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، بدون رقم ط، 1423هـ-2002م، 112/8. وتفسير الراغب الأصفهاني، 285/4.

² المحلى، ت: أحمد شاكر، 7/2.

³ المرجع نفسه، 5/2.

⁴ المرجع نفسه، 7/2.

على الجسد كله؛ لأنه أطلق ولم يخص الأعضاء كما في الوضوء¹.
وقال بعضهم: إن لفظ "فاطهروا" دليل على المبالغة، فأوجبوا الدلك في الغسل².

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن واجب التطهر يكون بأي كيفية كانت، قال رحمته الله: "فكيفما أتى بالطهور فقد أدى ما افترض الله تعالى عليه"³.

ورد على من قال بوجوب الدلك، فقال رحمته الله: "وأما قولهم: إن قوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ دليل على المبالغة، فتخليط لا يعقل، ولا ندرى في أي شريعة وجدوا هذا، أو في أي لغة؟ وقد قال تعالى في التيمم: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6] وهو مسح خفيف بإجماع منا ومنهم، فسقط كل ما موهوا به، ووضح أن التدلك لا معنى له في الغسل"⁴.

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي:

أن التفريق بين أعضاء الوضوء والغسل وعدم المتابعة فيهما لا يُخلُ بصحتهما، قال رحمته الله: "ومن فرق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك، وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت، ما لم يحدث في خلال وضوءه ما ينقض الوضوء، وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل. برهان ذلك أن الله ﻋﻠﻴﻪ ﺳﻼﻡ أمر بالتطهر من الجنابة والحيض، وبالوضوء من الأحداث، ولم يشترط ﻋﻠﻴﻪ ﺳﻼﻡ في ذلك متابعة، فكيفما أتى به المرء أجزأه؛ لأنه قد وقع عليه اسم الأخبار بأنه تطهر"⁵.

¹ انظر: تفسير السراج المنير، 1/286. وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 1/597. وتفسير الرازي، 11/308. وزهرة التفاسير، 4/2051. والتفسير الوسيط لطنطاوي، 4/64. و د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ن: دار الفكر المعاصر - دمشق-، ط2، 1418هـ، 6/108.

² انظر: تفسير الرازي، 11/308. والتفسير الوسيط لطنطاوي، 4/65. والبحر المحيط في التفسير، 4/193.

³ المحلى، ت: أحمد شاكر، 2/28.

⁴ المرجع نفسه، 2/33.

⁵ المرجع نفسه، 2/68.

الفرع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65].

● - الشرك وعلاقته بحبوط العمل في الآية:

ذهبت جماعة من العلماء إلى أن الكفر بعد الإيمان، والإشراك بعد الإسلام لا يُحبط جميع عمل الإنسان إلا إذا مات على الكفر¹.

وذهب بعضهم إلى أن الآية مطلقة، فإذا ارتد الإنسان حبط جميع عمله، وبطلت حجة الإسلام - إن كان حجها - وبانت منه أمراءته².

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله أن الشرك لا يحبط العمل إلا لمن مات عليه، قال رحمه الله: "فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65]، قلنا هذا على من مات كافراً لا على من رجع الإسلام"³.

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي:

قال رحمه الله: "لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا لا رعا، ولا دم سائل...، ولا مس الصليب والوثن، ولا الردة، ... من غير ما ذكرنا"⁴.

¹ انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ)، العذب النّـمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ت: خالد بن عثمان السبت، ن: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط2، 1426هـ، 468/1.

² انظر: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحاري (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ن: دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1، 1422هـ، 540/4. والبحر المحيط في التفسير، 392/2. والعذب النّـمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، 468/1. والتفسير الوسيط، 1386/6.

³ المحلى، ت: أحمد شاكر، 263/1.

⁴ المرجع نفسه، 255/1.

الفرع الرابع: قوله تعالى ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمْسُوهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 78/79].

● - المراد بالكتاب في الآية:

يرى أكثر المفسرين أن الكتاب في الآية هو اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة، على أن الضمير في قوله: ﴿لَا يَمْسُوهُ﴾ عائدٌ إلى الكتاب المكنون وعلى هذا يكون الكلام خبراً¹. وقال بعضهم: هو المصحف الذي في أيدينا²، وفي المطهرين عدة أقوال: أحدها: أنهم المطهرون من الأحداث، قاله الجمهور. والثاني: المطهرون من الشرك. والثالث: المطهرون من الذنوب والخطايا³، ومذهبهم في الآية أن الضمير في قوله: ﴿لَا يَمْسُوهُ﴾ يعود إلى القرآن، والمراد بالقرآن المصحف، وقالوا: قوله: ﴿لَا يَمْسُوهُ﴾ خبر في معنى النهي⁴، وقيل: لفظ الآية خبرٌ ومعناها الطلب⁵، وقيل: ظاهرُ الآية نفْيٌ ومعناها نهْيٌ، ومنعوا بهذه الآية الجنب والحائض والمحدث من مسّ المصحف وحمله، وإن كان بعلاقة أو في غلاف، وهو قول أكثر أهل العلم⁶.

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن المقصود بالكتاب في الآية ليس هو المصحف الذي بين أيدينا وأن الله إنما عني به كتاباً آخر، وأن معنى الآية الإخبار لا الأمر، قال رحمته الله: "فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمْسُوهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمراً وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر

¹ انظر: تفسير ابن كثير، ت: سلامة، 544/7. وفتح القدير للشوكاني، 192/5. والتحرير والتنوير، 334/27. والتفسير البسيط، 259/2. وأبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، ن: دار إحياء التراث - بيروت، -، ط1، 1423هـ، 224/4. وتفسير البغوي، 19/5. وتفسير القرطبي، 224/17. وتفسير الطبري، ط هجر، 362/22.

² انظر: زاد المسير في علم التفسير، 228/4. والتفسير البسيط، 259/21.

³ انظر: زاد المسير في علم التفسير، 228/4.

⁴ انظر: تفسير الثعالبي، 371/5.

⁵ انظر: تفسير ابن كثير، ت: سلامة، 545/7.

⁶ انظر: تفسير البغوي، 19/5. وتفسير البيضاوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، 183/5.

إلا بنص جلي أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسح الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عني كتابا آخر¹.

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي:

جواز مس المصحف والقراءة فيه على أي حال، قال رحمته الله: "وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض"²

¹ المحلى، ت: أحمد شاكر، 83/1.

² المرجع نفسه، 77/1.

📖 **المطلب الثالث:** الآيات التي فسرها الإمام ابن حزم في مسائل إزالة النجاسة.

✽ **الفرع الأول:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ الدَّمِّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3].

✽ **الفرع الثاني:** قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَنَزُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90].

✽ **الفرع الثالث:** قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أِهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

✽ **الفرع الرابع:** قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28].

📖 المطلب الثالث: الآيات التي فسرهما الإمام ابن حزم في مسائل إزالة النجاسة.

نعرض في هذا المطلب إلى الآيات التي فسرهما الإمام ابن حزم رحمته أثناء عرضه لمسائل أحكام إزالة النجاسة، وسنقف على كل واحدة منها في فرع خاص.

❖ الفرع الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3].
● - المراد بالدم في الآية.

يرى جمهور العلماء أن إطلاق حرمة الدم في هذه الآية مقيد في سورة الأنعام بالمسفوحية في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا اهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [145]، بحمل المطلق على المقيد¹.

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى الإمام ابن حزم رحمته بعموم لفظ "الدم" وإطلاق حرمة، قال رحمته: "وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح، وتعلقوا بقوله رحمته ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، وقد قال رحمته: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ فعمّ تعالى كل دم وكل ميتة، فكان هذا شرعا زائدا على الآية الأخرى"².

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي:

القول بنجاسة الدم بعمومه، وتطهيره لا يكون إلا بالماء، قال رحمته: "وتطهير دم الحيض أو أي دم كان سواء دم سمك كان أو غيره إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء،

¹ انظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، 471، 470/1. والتفسير الوسيط، 692/5. والتفسير القرآني للقرآن، 330/4.

² المحلى، ت: أحمد شاكر، 106، 105/1.

حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه"¹.

✽ الفرع الثاني: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (90) [المائدة: 90].

● - حكم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بوصفهن رجسا في الآية.

الرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس، وقيل: إن أصله من الرّكس، وهو العذرة والنتن. لذلك يرى جمهور العلماء أن وصف الرجس في الآية يقتضي بنجاسة العين في كل المذكورات، فما أخرجته إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم يخرج به نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته².

وقال آخرون: بطهارتها، واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام ليست بنجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال³.

✓ رأي الإمام ابن حزم وأثره التفسيري في الجانب الفقهي:

يرى الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ بِنجاسة العين في كل المذكورات في الآية لكونهن رجسا، وبطلان الصلاة لمن صلى حاملا شيئا منها، قال رَحِمَهُ اللهُ: "والخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه فمن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل"⁴.

¹ المرجع السابق، 102/1.

² انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 426/1. وتفسير القرطبي، 289/6.

³ انظر: المرجعين السابقين، 427/1، 289/6.

⁴ المحلى، ت: أحمد شاكر، 191/1.

❖ الفرع الثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا اهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

● - المقصود بالرجس في عود الضمير في هاء "فإنه":

يرى أكثر أهل العلم أن عود الضمير في هاء "فإنه" في قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، -أي: حرام-، أن الظاهر عَوْدُهَا عَلَى "لَحْم" المضاف لـ "خنزير"، ولا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر، لأنه يعم جميع أجزائه حتى شحمه وشعره وعظمه وظلفه كذلك، فعبر عن ذلك باللحم لأنه معظمه، وعُمدتهم في ذلك أن اللحم هو المحذّر عنه، والخنزير جاء بعرضية الإضافة إليه¹.

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى الإمام حزم رحمته الله أن عود الضمير في هاء "فإنه" يعود على "خنزير"؛ لأنه أقرب مذكور حتى يعم جميع أجزائه، قال رحمته الله: "والضمير راجع إلى أقرب مذكور، فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه، بقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، حاشا الجلد فإنه بالدباغ طاهر"².

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي:

حرمة التملك والانتفاع بجميع أجزاء الخنزير، قال رحمته الله: "وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله، لا يحل أن يملك، ولا أن ينتفع بشيء منه؛ لأن الله سبحانه تعالى قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾"³.

1 انظر: الباب في علوم الكتاب، 8/485. وتفسير ابن كثير، ت: سلامة، 3/16.

2 المحلى، ت: أحمد شاكر، 1/124.

3 المرجع نفسه، 1/118.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
[التوبة: 28].

● - طبيعة النجاسة في الآية.

يرى جمهور العلماء أن النجاسة في الآية معنوية، فهم أنجاسٌ معنًى، والمعنى أعظم من الحسن؛ لأن شركهم بالله أنشئ شيء وأقذره وأنجسّه، وكذا أعمالهم¹.
وقال آخرون: هي نجاسة كالنجاسة الحسية²، وفي المراد بكونهم نجساً ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم أنجاس الأبدان، كالكلب والخنزير. والثاني: أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة، وإن لم تكن أبدانهم أنجاساً. والثالث: أنه لما كان علينا اجتنابهم كما تجتنب الأنجاس، صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس، وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح³.

✓ رأي الإمام ابن حزم:

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن النجاسة في الآية حسية، قال رحمته الله: "فإن قيل: إن معناه نجس الدين، قيل: هبكم أن ذلك كذلك. أوجب من ذلك أن المشركين طاهرون حاشا لله من هذا وما فهم قط من قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ... ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس إنهم طاهرون"⁴.

✓ الأثر التفسيري في الجانب الفقهي:

نجاسة المشرك الحسية تقتضي نجاسة واجتناب كل ما يخرج منه من لعاب وعرق ودمع وغيره، قال رحمته الله: "ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، ... وعرق كل ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنابه"⁵.

¹ انظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، 403/5. وتفسير ابن كثير، ت: سلامة، 130/4.

وتفسير السعدي، ص333. والتفسير البسيط، 351/10. وتفسير المنار، 108/11. وتفسير القرطبي، 105/8.

² انظر: تفسير البغوي، 334/2. والعذب النمير، 403/5. وتفسير القرطبي، 105/8. وتفسير المنار، 108/11.

³ انظر: زاد المسير في علم التفسير، 248/2. وتفسير الطبري، 191، 190/14.

⁴ المحلى، ت: أحمد شاكر، 130، 129/1.

⁵ المرجع نفسه، 129/1.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل البركات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ محمد إمام المتقين وشفيع المؤمنين، ها نحن بعون من الله تعالى وتوفيقه أتممنا دراسة موضوع بحثنا، فبعد معايشة للإمام ابن حزم وكتابه "المحلى" ووقوفنا على آرائه التفسيرية في "كتاب الطهارة"، توصلنا إلى مجموعة نتائج نُحملها فيما يلي:

- 1- يعتبر كتاب "المحلى" أول كتاب في علم الفقه المقارن، ويؤسس له.
 - 2- غلبة اعتماد الإمام ابن حزم في تفسيره على المأثور، واسناد النصوص إلى اصحابها التزاماً بالأمانة العلمية.
 - 3- اتبع الإمام في منهجه في التفسير أحسن الطرق، فجعل الأصل في تفسيره لكلام الله كلام الله، ثم كلام رسول الله ﷺ، ثم لغة العرب.
 - 4- تميز ابن حزم بالأخذ بظاهر النصوص وابتعاده عما وراءها من مقاصد، نتيجة لنفيه القياس.
 - 5- تميز أسلوبه بوضوح العبارة والبعد عن التعقيد.
 - 6- رغم اعتماد الإمام ابن حزم على مذهبه الظاهري في تفسير القرآن لم يكن ليعارض كل تفسير أتى به غيره من العلماء، وإنما كان له نصيب من المخالفة، أثر ذلك على استنباط الأحكام الفقهية.
- وبعد اطلاعنا على مجموعة من المراجع أثناء إعدادنا لهذه المذكرة، ووقوفنا على الكثير من الجهود المبذولة لمحاولة ازاحة الغموض عن شخصية الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ووصفه بما يستحق في غير مبالغة في الرفع أو شطط في انتقاص، وانزاله بين العلماء بما هو أهل له، ولما رأينا من احتفاء جمهرة من العلماء بمصنفاته، التي يصعب التمايز بينها وإن كان لكتابه "المحلى" مكانة متميزة بين كتب الإمام، لقيمته العلمية، ولاعتباره يعكس مذهبه الظاهري ويتضمن مجمل آرائه الفقهية في جميع المسائل.

ورغم كثرة الدراسات حول الإمام ابن حزم التي تحاول تقديمه للناس على أنه كغيره من العلماء يؤخذ منه ويرد، إلا أنه مازال لا يُعرف بين الناس إلا بكتابه "طوق الحمام"، وأنه ظاهري مخالف لجمهور العلماء، وعليه نتقدم بمجموعة من التوصيات عساها تكون سببا في إزاحة هاجس الريبة من التعامل مع فكر الإمام وفقهه.

ومن أهم التوصيات المقترحة:

- 1- إعادة النظر ودراسة منطلقات الإمام ابن حزم الفكرية التي صاغت منهجه التفكير الذي تولد عنه المذهب الظاهري.
 - 2- عدم إقصاء الآراء الفقهية لابن حزم، واصطحابها كغيرها من الآراء عند البحث عن حلول للنوازل.
 - 3- الدعوة إلى نبذ التعصب وقبول الآراء الفقهية على اختلافها ما لم تعارض المقاصد الشرعية.
 - 4- حث طلبة العلم في معاهدنا الإسلامية وتشجيعهم على إعداد مذكرات التخرج في جمع ودراسة تفسير ابن حزم للقرآن الكريم ضمن مشروع متكامل.
- هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم الانبياء والمرسلين.

الفهارس

 فهرس الآيات القرآنية.

 فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

 فهرس المفردات الغريبة.

 فهرس الأعلام.

 فهرس الأماكن والبلدان.

 فهرس المصادر والمراجع.

 فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
47	البقرة	29	قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
47		111	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
47		173	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
48		185	قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
48		217	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾
48		229	قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾
48		286	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
49	آل عمران	64	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
49		110	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَمَّنْ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾
68/49	النساء	2	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾
32		6	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

49	النساء	21	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾
30		31	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾
/60/57 62/61		43	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
50		80	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
50		82	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْلَافًا كَثِيرًا﴾
50		103	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَبْطَأَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
78/58	الحج	3	قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾
50		3	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾
/64/63/58 /69/67/66 /72/71/70 73		6	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
50		8	قَالَ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾
79/58		90	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
50	الأنعام	119	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

80/78/58	ق	145	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ .
51	الأعراف	157	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ .
51	الأنفال	17	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَارِمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ .
81/58	التوبة	28	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ .
51	يونس	59	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ - اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ بِأَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ .
33	يوسف	111	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ .
51	ز	31	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ .
52	ز	11	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ .
52	ن	44	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .
52/32	ن	66	قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا﴾ .
52	ن	116	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّندُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ .
53	مريم	64	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ .
53	الأنبياء	23	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ .
30	الأنبياء	47	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ .

53	الحج	78	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .
54	المؤمنون	20	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٍ لَلْأَكْلَيْنِ﴾
54	آ	63	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .
31	السجدة	17	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .
54	آ	5	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ .
54		21	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .
29	ص	29	قَالَ: ﴿كَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبَ رُءُوسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾
74/58	آ	65	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَكَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ .
55	آ	4/3	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ .
55		28	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ .
55	الرحمن	64	قَالَ تَعَالَى: ﴿مُدَّهَا مَنَيْنِ﴾ .
75/31	الواقعة	من 17 إلى 21	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ وَلَكِنَّهُمْ فِيهَا يَتَخَفَتُونَ وَلِحَرِيطٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾
58		78 79	قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ .

55	المجادلة	12	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدْ مُوَابَّيْنِ يَدَيَّ نَجَّيْتُمُوهُ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .
32	الحشر	2	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .
56	الصَّف	3/2	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ .
56	الطَّلَاق	1	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ .
56			قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ .
56	المدثر	4	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْثَابَكَ فَطَيْتُ﴾ .
56	الفجر	3/2/1	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ .
57	الضحى	1	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى﴾ .
57	البينة	5	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ .
30	الْقَارِعَة	من 6 إلى 11	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاغِبٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَّةُ نَارٍ حَامِيَةٍ﴾ .
57	العصر	1	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ .

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
31	أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ...
32	الْيَتِيمُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ...
32	صَلَاحٌ فِي دِينِهِ وَحِفْظٌ لِمَالِهِ.

فهرس المفردات الغربية

المفردة	الصفحة	المفردة	الصفحة
أربى	28	ربض	6
أرزمت	6	شرة الحداثة	5
أزرى	28	عجاج	29
أوعز	9	عطنه	28
باعها	6	غرامة الفتوة	5
الترقيب	6	اللحج	26
التغريم	6	نخل	16
ثجاج	29	نُعل	28
حُذي	29		

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
27	ابن تيمية.
28	ابن حيان القرطبي.
28	ابن خاقان.
43	ابن عبد البر القرطبي.
9	ابن عقيل الظاهري.
42	أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني.
18	أبو بكر محمد ابن العربي.
40	أبو حنيفة النعمان.
37	أبو داود السجستاني.
20	أبي بن جعفر بن جرير الطبري.
43	أحمد بن الحسين البيهقي.
11	أحمد بن سعيد بن حزم الوزير.
37	أحمد بن شعيب النسائي.
37	أحمد بن علي العسقلاني.
42	إسحاق بن إبراهيم الدبري.
41	الحسن أبو سعيد البصري.

37	الزبلي.
5	المظفر عبد اللك بن المنصور بن أبي عامر
41	سعيد بن المسيب.
10	عبد الرحمن المستظهر بالله.
11	عبد الرحمن بن عبد الله الوهراني.
4	القاضي صاعد الأندلسي.
40	مالك بن أنس المدني.
10	محمد أبو زهرة.
6	محمد المهدي.
3	محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي.
40	محمد بن إدريس الشافعي.
37	محمد بن إسماعيل البخاري.
19	مسعود بن سليمان بن مقلت أبو الخيار.
37	مسلم النيسابوري.
5	المنصور بن أبي عامر القحطاني المعافري القرطبي.
6	هشام المؤيد.
10	هشام بن محمد المعتمد بالله.
4	يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي.
19	اليسع بن عيسى بن حزم الغافقي الجبالي.

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
12	إشبيلية
6	بلاط مغيث
12	بَلَنَسِيَّة
6	ربض الزاهرة
4	ربض منية المعيرة
16	الزلاقة
12	شاطبة
4	قرطبة
7	لبلة
12	المرية

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

1. ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، عبد الحلیم عويس، ن: الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر القاهرة، بدون رقم ولا تا ط.
2. ابن حزم حياته وعصره، آراؤه الفقهية، الشيخ محمد أبو زهرة، ن: دار الفكر العربي - القاهرة - مصر، بدون رقم ولا تا ط.
3. ابن حزم خلال ألف سنة، أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري، بدون ت، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط1، 1402هـ - 1982م.
4. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ن: دار الكتب العلمية، - بيروت -، ط2، 1405هـ.
5. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجعه: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -، ط3، 1424هـ - 2003م.
6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، بدون رقم ط، 1415هـ - 1995م.
7. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ.

8. أيسر التفاسير لكلام علي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، بدون ت، ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ - 2003م.
9. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ن: الدار التونسية للنشر - تونس -، بدون رقم ط، 1984هـ.
10. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد الذهبي، بدون ت، ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
11. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: الدكتور عبد الله الخالدي، ن: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1416هـ.
12. تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، ط2، 1420هـ - 1999م.
13. تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، أبو السعود العمادي محمد بن محمد، بدون ت، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، بدون رقم ولا تا ط.
14. التفسير البسيط، محمد بن علي الواحدي النيسابوري، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ن: عمادة البحث العلمي - جامعة محمد بن سعود الإسلامية -، ط1، 1430هـ.

15. تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، ن: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، ط1: 1422هـ - 2001م.
16. تفسير السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، بدون ت، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم ولا تا ط.
17. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، ن: مطابع أخبار اليوم، بدون مكان ولا رقم ط، 1997م.
18. تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ن: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان ط، ط1، 1422هـ - 2001م.
19. تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"، محمد رشيد بن علي رضا، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم ط، 1990م.
20. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، بدون ت، ن: دار الفكر العربي - القاهرة، بدون رقم ولا تا ط.
21. تفسير الماتريدي "تأويلات أهل السنة"، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ت: د. مجدي باسلوم، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.

22. تفسير الماوردي، "النكت والعيون"، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ن: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان -، بدون رقم ولا تا ط.
23. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ن: دار الفكر المعاصر - دمشق، ط2، 1418هـ.
24. تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت: يوسف علي بديوي، ن: دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
25. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ن: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، - القاهرة-، ط1، بدون تا.
26. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، ت: عبد الله محمود شحاته، ن: دار إحياء التراث - بيروت، ط1، 1423هـ.
27. التكملة لكتاب الصلة، ت: عبد السلام المراس، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ن: دار الفكر للطباعة - لبنان، بدون رقم ط، 1415هـ - 1995م.
28. توفيق الرحمن في دروس القرآن، فيصل بن عبد العزيز الحرملي النجدي، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، ن: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار العليا للنشر والتوزيع، القصيم - بريدة، ط1، 1416هـ - 1996م.

29. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، بدون ت، ن: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.
30. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية - القاهرة-، ط2، 1384هـ- 1964م.
31. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، الأندلسي، ت: بشار عواد معروف محمد بشار عواد، ن: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1429هـ- 2008م.
32. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، ت: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ.
33. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، ن: دار القلم، دمشق، بدون رقم ولا تا ط.
34. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بدون ت، ن: دار الفكر - بيروت، بدون رقم ولا تا ط.
35. دولة الإسلام في الأندلس محمد عبد الله عنان، ن: مكتبة الخانجي، بدون مكان ط، ط4، 1417هـ- 1997م.
36. رسائل ابن حزم، "طوق الحمامة"، ابن حزم، ت: احسان عباس، ن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون مكان ط، ط2، 1987م.

37. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ن: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت-، ط3، 1400هـ- 1980م.
38. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
39. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ.
40. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ن: دار الفكر العربي، بدون مكان ولا رقم ولا تا ط.
41. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ن: مؤسسة الرسالة. بيروت، ط1: 1405هـ- 1984م.
42. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت: عزت العطار الحسيني، ن: مكتبة الخانجي، بدون مكان ط، ط2، 1374هـ- 1955م.
43. طبقات الأمم، أبو القاسم صاعد بن أحمد، بدون ت، ن: المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوع، بدون مكان ولا رقم ط، 1912م.
44. العُدْبُ النَّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: خالد بن عثمان السبت، ن: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط2، 1426هـ.

45. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، البخاري القنوجي، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ن: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت -، بدون رقم ط، 1412هـ - 1992م.
46. فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، ت: نور الدين طالب، ن: دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، بدون مكان ط، ط1، 1430هـ - 2009م.
47. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، بدون ت، ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق -، بيروت، ط1، 1414هـ.
48. الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه المحلى، طلال بن عابد الجهني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، اشراف د: صالح بن سلمان الحميد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، م.ع. السعودية، 1436هـ-1437هـ.
49. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، بدون ت، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.
50. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان -، ط1، 1422هـ - 2002م.
51. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.

52. الباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل
الحنبلي الدمشقي النعماني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد
معوض، ن: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
53. لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، بدون ت، ن: دار صادر - بيروت - ط3،
1414هـ.
54. مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد محمد بن باديس
الصنهاجي، ت: أحمد شمس الدين، ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1،
1416هـ - 1995م.
55. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، م ع س، بدون رقم ط،
1416هـ - 1995م.
56. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي،
ت: محمد باسل عيون السود، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ.
57. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن
عطية الأندلسي المحاربي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ن: دار الكتب العلمية
- بيروت، ط1، 1422هـ.
58. المحلى بالآثار، ابن حزم، ت: حسان عبد المنان، ن: بيت الأفكار الدولية،
بدون مكان ولا رقم ولا تا ط.
59. المحلى، الإمام ابن حزم، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، ن: مطبعة النهضة -
مصر - بدون رقم ولا تا ط.

60. المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى، من أحكام الإحصار إلى نهاية بيوع الغرر، - دراسة استقرائية فقهية مقارنة-، ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، 1428هـ - 1429هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول.
61. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، أبو نصر الفتح بن خاقان، ت: محمد علي شوابكة، ن: دار عمار. مؤسسة الرسالة . بيروت . ط1، 1403هـ - 1983م.
62. معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: عبد الرزاق المهدي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ.
63. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، ن: دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1993م.
64. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، بدون ت، ن: دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1، 1421هـ - 2000م.
65. مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، بدون ت، ن: دار مكتبة الحياة، - بيروت-، لبنان، بدون رقم ط، 1490هـ - 1980م.
66. الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، ن: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، بدون رقم ط، 1423هـ - 2002م.
67. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة
	المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم وكتابه "المحلى".
3	المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم. 
3	الفرع الأول: نبذة عن الإمام ابن حزم. 
3	• أولاً: اسمه وكنيته ونسبه.
3	✓ اسمه.
3	✓ كنيته.
3	✓ نسبه.
4	• ثانياً: مولده ونشأته.
4	✓ مولده.
4	✓ نشأته.
4	✓ وفاته.
8	الفرع الثاني: حياته العلمية. 
8	• أولاً: طلبه العلم.
8	✓ تعليمه الأول.
9	✓ طلبه العلم ورحلاته العلمية.

12	● ثانيا: شيوخه وتلاميذه.
12	✓ شيوخه.
15	✓ تلاميذه.
18	● ثالثا: مذهبه الفقهي ومصنفاته.
18	✓ مذهبه الفقهي.
20	✓ مصنفاته.
24	✧ الفرع الثالث: مكانته العلمية.
26	● أولا: آراء وأقوال العلماء فيه.
29	● ثانيا: منهجه في التفسير.
30	✓ 1- منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.
31	✓ 2- منهجه في تفسير القرآن بالسنة.
31	✓ 3- منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.
32	- أ: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة.
32	- ب: تفسيره القرآن بأقوال التابعين.
32	- ج: منهجه في تفسير القرآن بلغة العرب.
35	📖 المطلب الثاني: التعريف بكتاب "المحلى".
35	✧ الفرع الأول: عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه.
35	● أولا: عنوان الكتاب.
36	● ثانيا : توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ابن حزم.
37	✧ الفرع الثاني: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه، ومصادره.

37	• أولا: موضوع الكتاب.
38	• ثانيا: منهج المؤلف في كتابه.
40	• ثالثا : مصادر المؤلف في الكتاب.
41	✽ الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب، وطبعاته.
41	• أولا: القيمة العلمية للكتاب.
43	• ثانيا : طبعات الكتاب.
المبحث الثاني: الآراء التفسيرية للإمام ابن حزم في كتاب الطهارة.	
47	📖 المطلب الأول: الآيات التي استدل بها الإمام ابن حزم في كتاب.
47	✽ الفرع الأول: الآيات التي استدل بها ولم يفسرها:
57	✽ الفرع الثاني: الآيات التي استدل بها في الوضوء والغسل وفسرها.
58	✽ الفرع الثالث: الآيات التي استدل بها في إزالة النجاسة وفسرها.
60	📖 المطلب الثاني: الآيات التي فسرهما الإمام ابن حزم في مسائل الوضوء والغسل.
60	✽ الفرع الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43].
60	• معنى الملامسة في قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.
61	• المقصود بالماء في قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
63	✽ الفرع الثاني: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

63	• النية في القيام من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾.
64	• حال القيام وتوقيته في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.
66	• الدلك في الغسل من قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.
67	• غسل المرفقين في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.
69	• مسح الرأس في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.
70	• فرض الرجلين في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.
71	• معنى الجنب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.
72	• صفة التطهر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.
74	✽ الفرع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65].
74	• الشرك وعلاقته بجبوت العمل في الآية.
75	✽ الفرع الرابع: قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَمْطَهُرُونَ﴾ [الواقعة: 78/79].
75	• المراد بالكتاب في الآية.
78	📖 المطلب الثالث: الآيات التي فسرهما الإمام ابن حزم في مسائل إزالة النجاسة.
78	✽ الفرع الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾ [المائدة: 3].
78	• المراد بالدم في الآية.
79	✽ الفرع الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

79	• حكم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بوصفهن رجسا في الآية.
80	✽ الفرع الثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].
80	• المقصود بالرجس في عود الضمير في هاء "فإنَّه".
81	✽ الفرع الرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28].
81	• طبيعة النجاسة في الآية.
82	الخاتمة 
83	• التوصيات
الفهرس	
85	 فهرس الآيات القرآنية.
90	 فهرس الأحاديث النبوية والآثار
91	 فهرس المفردات الغريبة
92	 فهرس الأعلام.
94	 فهرس الأماكن والبلدان.
95	 قائمة المصادر والمراجع.
104	 فهرس الموضوعات.